



جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



وسطاء التأمين في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص قانون خاص -

تحت إشراف: د. مجاجي سعاد

من إعداد الطالبتين

- زاوي نسرين
- براج بشرى

لجنة المناقشة

الرئيس	بوجاني عبد الحكيم	أستاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت
المشرف	مجاجي سعاد	أستاذة محاضرة أ	جامعة عين تموشنت
المتحن	خوالف صراح	أستاذة محاضرة ب	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا
مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرُ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا
يُرِيدُ"

(سورة المائدة، الآية 1)

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا ويسر لنا لإتمام هذا العمل

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان وخالص العرفان والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة " مجاجي سعاد " التي شرفتنا بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل المجهودات وتوجيهاتها القيمة التي بذلتها لإتمام هذا العمل وعلى كل نصيحة قدمتها لنا فجزاها الله خير الجزاء .

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى أساتذة اللجنة المناقشة على تكريمها بقبول مناقشة هذه المذكرة، كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من ساعدنا في إتمام هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

نسرين وبشرى

إِهْدَاء

الحمد لله الذي وفقنا وبلغنا هذه اللحظة التي طال انتظارها، فبعد سنوات من الجهد والتعب ومواجهة الصعاب، نشكر الله ونحمده سبحانه وتعالى الذي أنار عقلنا ووفقنا للوصول لهذا المستوى وإنجاز هذا العمل المتواضع وتحقيق هذا النجاح.

نهدي ثمرة هذا النجاح إلى النفس التي صبرت واجتهدت وثابرت في سبيل الوصول إلى أعلى المستويات . كما نهدي نجاحنا إلى الوالدين الأعزاء الذين طالما لم يفارقنا دعائهم وتشجيعهم الذي كان سبباً في الوصول لهذه المرتبة .

أسأل الله أن يطيل في أعمارهم .

دون نسيان الإخوة والأصدقاء الذين شجعونا وكانوا عوناً وسنداً حتى وصلنا لهذه اللحظة التي طال انتظارها سنين .

ونهدي هذا النجاح بصفة خاصة إلى أستاذتنا الفاضلة التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة، والتي كان لها أثر كبير في إنجاز هذا العمل وذلك تعبيراً عن امتناننا وشكرنا على ما قدمته من دعم وإرشاد .

نسرين وبشرى

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

- ط: الطبعة
- ص: الصفحة
- ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة
- ع: العدد
- ج: الجزء
- مج: المجلد
- د.ج: دينار جزائري
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ثانياً: باللغة الفرنسية:

- P : Page
- OP.CIT :Ouvrage précité
- Cit : Citation

مقدمة

الإنسان معرض في حياته إلى أخطار كثيرة يترتب عنها أضرار تصيبه ولا يستطيع مواجهتها بإمكانياته الخاصة، وبالتالي يسعى لإيجاد وسائل يحمي بها نفسه وأمواله من الأخطار والظروف القاسية التي تعترضه، مما دفعه للبحث عن الوسائل التي تحقق له الأمان، وتدفع هذه الأخطار وتقلل من نسبة الخسائر الناتجة عنها، وبذلك ظهرت فكرة التأمين، والتي تطورت مع تطور المجتمع وتعقد العلاقات الاقتصادية، مما أدى لانتشارها بشكل واسع في الجانب العملي. ومن جانب آخر من الصعب نسب فكرة التأمين لحضارة محددة أو لتاريخ معين، لأن التأمين من حيث التاريخ مشترك وغني، ولقد تبنته كل الدول وجعلت له قانون خاص به ينظمه، والجزائر تماشيا مع باقي الدول أخذت بهذه الفكرة وجعلت لها أحكام خاصة بها¹

وبالتالي يعرف التأمين في القانون المدني والجزائري على: "أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"².

فالتأمين يلعب دورا هاما وفقا لما يوفره من حماية للفرد والمؤسسات، وعلى هذا المنوال فإن نشاط التأمين يتم في شكل عقد يسمى "عقد التأمين"، يبرم بين شركة التأمين وبين طالبي التأمين (المؤمن لهم)، غير أن هذا العقد قد يكتب بطريقة مباشرة بين المؤمن له وشركة التأمين، أو يتم بطريقة غير مباشرة وذلك عن طريق أشخاص يمارسون نشاط الوساطة الذي يعتبر من أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها سوق التأمينات، حيث يؤدي دورا حيويا في التقريب بين شركة التأمين والعملاء، وتسهيل اكتتاب عقود التأمين، وبهذا فإن الدور الذي يؤديه هؤلاء الأشخاص هو التوسط بين شركة التأمين والمؤمن لهم. فهم مختصون في هذا المجال، فمهمتهم الأساسية إقناع الأفراد بإبرام عقود التأمين مع المؤمن (شركة التأمين) لحماية مصالحهم، وجمع أكبر عدد من الأخطار.

يعرف هؤلاء الأشخاص بوسطاء التأمين، ويعتبرون من أهم الشبكات التي تعتمد عليها شركات التأمين لتوزيع خدماتها التأمينية، والمشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا وصريحا لوسطاء التأمين، بل اكتفى بتنظيم نشاطهم وتحديد مهامهم وأنواعهم وضبط شروط ممارستهم لمهنتهم، بموجب نصوص قانونية خاصة بالتأمين. ويقتصر عمل الوسطاء إما في تقديم خدمات للمؤمن فيعرفون بوكلاء التأمين (Les agents d'assurance)، أو تقديم خدماتهم للأفراد الراغبين في إبرام عقود لتغطية الأخطار المحيطة بهم فيعرفون بسماسرة التأمين

¹ - عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، الطبعة 11، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2015، ص34.

² - المادة 619 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع78، الصادرة في 26 سبتمبر 1975.

(Les courtiers d'assurance)، إضافة إلى نوع آخر لم يعرفه سوق التأمينات سابقا، وهو البنك والمؤسسات المالية فاعتبر كموزع لمنتجات التأمين ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

الى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تنظيم نشاط وسطاء التأمين بما يحقق التوازن بين حماية المؤمن لهم وضمان استقرار سوق التأمينات؟

فتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع كون قطاع التأمين يلعب دورا هاما في دعم وحماية القطاع الاقتصادي والاجتماعي، فهذا القطاع يحتاج إلى أشخاص ينظمون الإجراءات الخاصة به ويقومون بتسهيل إبرام عقود التأمين وذلك عن طريق التقريب بين المؤمن والمؤمن له.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في الدور الذي يؤديه وسطاء التأمين في العلاقة بين المؤمن والمؤمن لهم، إضافة إلى الأهمية البالغة التي تكتسبها هذه الفئة من سوق التأمينات وفي سبيل البحث في هذا الموضوع.

وبالتالي فإن الهدف من دراستنا هو تسليط الضوء على الدور الهام الذي يلعبه وسطاء التأمين في مجال التأمين، والتعرف على الإطار القانوني المنظم لهذه المهنة في التشريع الجزائري، من خلال بيان مهام وحقوق والتزامات الوسطاء ونظام الرقابة المفروض عليهم لمراقبة مدى احترامهم للضوابط المهنية التي تحكم نشاطهم.

كما تهدف الدراسة إلى تحديد المسؤولية المترتبة عن إخلال أحد الوسطاء بالتزامه أو ارتكابه لجرائم، إلى جانب التعرف على آليات تعديل وإنهاء هذا النشاط.

تم التطرق لموضوع هذا البحث بصفة نادرة عن طريق أطروحات الدكتوراه ومن أهمها أطروحة الأستاذ "العامري خالد" الموسومة بـ "الوساطة في التأمين"، التي عرفت هذا النشاط والنظام القانوني لممارسي هذا النشاط إضافة إلى مجموعة من المقالات التي أبرزت ووضحت دور وأهمية وسيط التأمين في سوق التأمينات.¹

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو الرغبة في التخصص في هذا المجال، والطموح في العمل فيه مستقبلا لما يكتسبه من أهمية بالغة في الحياة العملية، كما أن اختيارنا لهذا الموضوع يساعد على اكتساب معلومات عن مجال التأمين بصفة عامة ووساطة بصفة خاصة، يمكن تطبيقها في المسار المهني مستقبلا، زيادة إلى ذلك قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال مما أدى بنا إلى المساهمة في

¹ العامري خالد، الوساطة في التأمين، رسالة دكتوراه، تخصص قانون التأمينات، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2016/2017.

إثراءه ويكمن الجديد في هذه الدراسة في تحليل واقع وسطاء التأمين من زاوية تطبيقية، وليس فقط قانونية.

من بين الصعوبات التي واجهناها في بحثنا هي عدم التوصل إلى معلومات كافية حول هذا الموضوع، وهذا راجع لقلة المراجع المتخصصة في مجال نشاط وسطاء التأمين، فمعظم الدراسات تطرقت إلى دراسة قطاع التأمين وأشخاصه بصفة عامة أي اكتفت بذكر العموميات فقط، زيادة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يتكفل به بالقدر الكافي رغم الدور الهام الذي لعبه وسطاء التأمين في سوق التأمينات، مما أدى إلى وجود نقص في النصوص التشريعية المنظمة لهذا الموضوع.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا منهج يتناسب مع طبيعته وهو المنهج التحليلي الوصفي، فالمنهج الوصفي يقوم بعرض مختلف المفاهيم الأساسية المتعلقة بنشاط وسطاء التأمين، أما المنهج التحليلي يقوم بدراسة وتحليل النصوص القانونية من خلال إبراز مدى فعاليتها في تنظيم هذه المهنة. كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن عند الاقتضاء، وذلك من خلال مقارنة ما قضي به المشرع الجزائري مع تشريعات أخرى، وذلك لمعرفة بعض الاختلافات الجوهرية الموجودة في موضوعنا.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة حول هذا الموضوع قمنا بإتباع خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين، الفصل الأول تحت عنوان: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري، والفصل الثاني تحت عنوان: الأحكام القانونية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين.

الفصل الأول

النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

إن شركات التأمين من أجل نجاح عملياتها التأمينية ولجمع أكبر عدد من المؤمن لهم، تستعين بأشخاص أو هيئات متخصصة تتمثل مهمتها الوساطة في إبرام عقود التأمين، حيث حدد المشرع الجزائري وسطاء التأمين في كل من الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين، إضافة إلى البنك أو المؤسسات المالية، بحيث يخضع اعتماد كل وسيط من هؤلاء لشروط محددة ولنظام قانوني خاص، ويترتب عن ذلك آثار، إذن سوف نتطرق في هذا الفصل إلى التعريف لكل من وسطاء التأمين وإجراءات اعتماد كل واحد منهم والآثار المترتبة عن ذلك، لذا قسمنا هذا الفصل لمبحثين (المبحث الأول) الوكيل العام للتأمين باعتباره وسيطاً للتأمين (المبحث الثاني) سمسار التأمين والبنك باعتباره وسطاء للتأمين.

المبحث الأول: الوكيل العام باعتباره وسيطاً للتأمين

تعد الوساطة وسيلة قانونية فعالة تلجأ إليها شركة التأمين في إطار ممارستها لنشاطها في علاقاتها مع المؤمن لهم، ويكون ذلك من خلال الاستعانة بأشخاص يقومون بهذه المهنة أو النشاط ومن بينهم الوكيل العام للتأمين، ومن أجل ضمان جودة الخدمات التي يقدمها للمحافظة على سمعة الشركة التي يمثلها يجب توفر العديد من الإجراءات والشروط لاعتماده لممارسة هذه المهنة، كما يتمتع بعدد من الحقوق مقابل التزامه بالعديد من الالتزامات وتأدية مهامه بشكل أدق، وهذا ما سوف نتناوله ضمن مبحثنا من خلال التقسيم التالي:

- **المطلب الأول: اعتماد الوكيل العام للتأمين**

- **المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن منح الاعتماد**

المطلب الأول: اعتماد الوكيل العام للتأمين

إن الوكيل العام للتأمين له دور بارز في مجال التأمين باعتباره أحد أهم الوسطاء المعتمدين من قبل شركات التأمين، حيث تكمن أهميته في كونه حلقة وصل بين شركة التأمين والعملاء مع الالتزام بالإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم هذا النشاط، ومحاولة منا سنتناول في هذا المطلب تعريف الوكيل العام للتأمين في (الفرع الأول)، وإجراءات منح الاعتماد في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الوكيل العام للتأمين

يعتبر الوكيل العام للتأمين "L'agent général d'assurance" ممثلاً قانونياً لشركة التأمين بمعنى من أهم وسطاء التأمين وأوسعهم نطاقاً، ويباشر نشاطه في إطار الصلاحيات الممنوحة له في تمثيل شركات التأمين لحسابها وبجميع الصفقات الخاصة بالعمليات التأمينية باعتباره نائبا عن الشركة، مقارنة بغيره من الوسطاء¹.

¹ - مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2014، ص60.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

كما عرف المشرع الجزائري الوكيل العام للتأمين بموجب المادة 253 الفقرة الأولى من الأمر رقم 07/95 المعدل والمتمم بموجب المادة 53 من قانون رقم 06-04 المتعلق بقانون التأمينات بأنه "كل شخص طبيعي يمثل شركة أو أكثر من شركات التأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماد بهذه الصفة"¹.

نستنتج من هذه المادة أن الوكيل العام للتأمين هو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات التأمين وهذا بموجب عقد وكالة، أي يعمل باسم ولحساب شركة التأمين التي عينته، فمن خلال هذا العقد له صلاحيات اكتتاب عقود التأمين مع العملاء طالبي التأمين وتنفيذ آثارها طيلة مدة سريانها، أي هو علاقة الارتباط التي تربط بين المؤمن لهم أو طالبي التأمين أو الجمهور مع شركات التأمين².

زيادة على ذلك يتولى مهمة كل ما تقوم به شركة التأمين من إبرام العقود لصالح الشركة التي يمثلها، ويجب عليه أن يضع خبرته وكفاءته لخدمة الجمهور المؤمن لهم، وتقديم المشورة التأمينية لهم وإعلامهم بضرورة تغطية الأخطاء عن طريق وثائق التأمين الصادرة من طرف هذه الشركات³.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق هو أن المشرع الجزائري قد اعتمد على نوع واحد من الوكلاء وهو الوكيل العام للتأمين، على عكس المشرع الفرنسي الذي اعتمد على نوعين من الوكلاء وهو الوكيل العام للتأمين ويتمتع بأوسع الصلاحيات، ووكيل التأمين المفوض وصلاحياته محدودة.

الفرع الثاني: إجراءات منح الاعتماد

سنتناول في هذا الفرع شروط اعتماد الوكيل العام للتأمين (أولا)، وإبرام عقد تعيين الوكيل العام للتأمين (ثانيا).

أولا: شروط اعتماد الوكيل العام للتأمين

تخضع ممارسة مهنة الوكيل العام للتأمين لجملة من الشروط التي يتعين توافرها، وذلك بحسب طبيعة النشاط المراد ممارسته، كما يشترط الحصول على اعتماد يقدم إلى شركة أو شركات التأمين التي يرغب في تمثيلها، ومنه تتمثل فيما يلي:

أ- الشروط الخاصة بالحالة المدنية لطالب الاعتماد:

¹ المادة 253 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، ع13، الصادر في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بموجب المادة 53 من قانون رقم 06-04 المؤرخ في 26 فبراير 2006، ج.ر.ج.ج، ع15، الصادر في 12 مارس 2006.

² العامري خالد، مرجع سابق، ص161.

³ مريم عمارة، المرجع السابق، ص61.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

تتطلب ممارسة مهنة الوكيل العام للتأمين توافر عدة شروط خاصة بالأهلية المدنية وقد حددها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأته ومراقبتهم¹، وأضاف الأمر رقم 17-192 المؤرخ في 11 نوفمبر 2017 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-340 سالف الذكر مجموعة من الشروط الأخرى التي يجب توافرها في الشخص طالب الاعتماد وعليه سنتناول هذه الشروط كما يلي:

1. الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95/340:

ألزم المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-340، مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الشخص طالب الاعتماد نذكرها فيما يلي:

1.1 السن القانونية:

حدد المشرع الجزائري بموجب المادتين 05، 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأته ومراقبتهم السن الأدنى لممارسة مهنة وسيط التأمين سواء وكيل عام أو سمسار تأمين بخمسة وعشرون سنة (25 سنة) على الأقل.

2.1 الجنسية الجزائرية:

من خلال نص المواد 05 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 سالف الذكر، اشترط المشرع الجزائري الجنسية الجزائرية في الشخص الراغب ممارسة مهنة أو نشاط الوساطة.²

3.1 السمعة الحسنة:

ألزم المشرع الجزائري على كل شخص يرغب في ممارسة مهنة الوساطة في التأمين وكيل عام أو سمسار على أن يكون ذو سمعة حسنة وأخلاق طيبة باعتبار الوكيل العام يعكس الصورة الإيجابية لشركة التأمين حتى لا تتأثر تصرفاته على سمعة شركة التأمين وذلك حسب المواد 06 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340.³

وقد أكدت المادة 263 من الأمر رقم 95/07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات والتي تنص " لا يستطيع أن يمارس مهنة وسيط التأمين الأشخاص الثابتة إذا تهم بارتكاب جريمة من جرائم

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 95/340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأته ومراقبتهم، ج.ر.ج.ج، ع 65، الصادر سنة 1995.

² - المادتين 05 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340.

³ - المادتين 06 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

القانون العام أو سرقة أو خيانة أمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القانون الخاصة بعقوبات الاحتيال أو عن نهب الأموال أو قيم أو عن إصدار صكوك دون رصيد أو عن إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجرائم أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية¹، وعليه نستنتج من هذه المادة أن كل شخص سبق الحكم عليه في إحدى هذه الجرائم لا يجوز له ممارسة مهنة وسيط التأمين حتى ولو توفرت فيه باقي الشروط.

2. الشروط المنصوص عليها في الأمر رقم 192/17:

إضافة إلى الشروط السابقة الذكر، أضاف المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 17-192 المؤرخ في يونيو 2017، الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 95-340 شروط أخرى لممارسة مهنة وسيط التأمين وتتمثل فيما يلي:

1.2 الإقامة بالجزائر:

أشارت المادة 02 من الأمر رقم 17/195 المعدل والمتمم إلى شرط الإقامة بالجزائر بالنسبة للشخص طالب الاعتماد لممارسة مهنة وسيط التأمين.

2.2 حياة محل تجاري:

محل ذي استعمال تجاري بصفة مالك أو مستأجر لممارسة نشاط الوكيل العام للتأمين، ويجب أن يستوفي هذا المحل مواصفات دفتر الشروط حسب النموذج المعهد في هذا الشأن من قبل جمعية شركات التأمين².

ب- الشروط الخاصة بالكفاءة المهنية والضمانات المالية:

إضافة إلى ما سبق، يجب أن تتوفر شروط أخرى في الوكيل العام للتأمين وهي الشروط المهنية والمالية وتمثل فيما يلي:

1. الكفاءة المهنية:

يشترط على الشخص طالب اعتماد مهنة وكيل عام للتأمين أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر رقم 17-192 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين المعتادة والأهلية المهنية وسحبه منهم مكافآتهم ومراقبتهم، كما تحدد مدة الخبرة المهنية

¹ - الأمر رقم 95/07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

² - المادة 02 و 05 من الأمر رقم 17/192 الذي يحدد شروط وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية وسحبه منهم مكافآتهم ومراقبتهم، الصادر في 11 يونيو 2017، ج.ر.ج.ع، ع36، الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 95/340 والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافآتهم ومراقبتهم.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

المطلوبة بحسب المستوى العلمي أو الدراسي الذي يحوزه طالب الاعتماد، وعلى هذا الأخير إثبات الخبرة المهنية التي تتناسب مع مستواه العلمي كالتالي:

بالنسبة للحاصل على مستوى السنة الثالثة ثانوي أو الأهلية المهنية في التأمينات الاقتصادية أو ميادين أخرى مشابهة لدى شركة التأمين أو وسيط تأمين مع خبرة لا تقل مدتها عن 07 سنوات، وبالنسبة للحاصل على شهادة تقني سامي في التأمينات وإثبات خبرة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الاقتصادية أو ميادين أخرى مشابهة لا تقل مدتها عن 05 سنوات، أو حيازة شهادة التعليم العالي (مستوى بكالوريا + سنتين على الأقل) وإثبات خبرة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الاقتصادية، أو في الميادين المشابهة لدى شركة التأمين أو وسيط التأمين لا تقل مدتها عن 03 سنوات، وفي حالة عدم توفر شروط الخبرة المهنية يمكن لطالب الاعتماد إثبات متابعته في التأمينات الاقتصادية لا تقل مدتها 8 أشهر في معهد وطني متخصص في التكوين المهني أو في مؤسسة تكوين معتمدة من قبل الدولة.

كما أورد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي سالف الذكر، أنه يمكن أن يترشح لصفة مهنة وسيط تأمين سواء كان وكيلًا أو سمسارًا تلقائيًا ولمدة سنتين من صدور المرسوم منح كل شخص تولى منصب المسؤولية في الميدان المالي أو القانوني أو التجاري لمدة 10 سنوات في شركة أو مؤسسة وطنية، ويجوز على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي بشرط إجراء تربص أو تدريب أو تكوين لدى شركة أو وسيط تأمين معتمد لمدة ستة أشهر ليختمه مهني تنظمه الوزارة المكلفة بالمالية بمشاركة جميع المؤمنين.¹

2. امتلاك الضمانات المالية:

اشتراط المشرع الجزائري كذلك على كل شخص يرغب في ممارسة مهنة الوساطة في التأمين سواء كان وكيلًا أو سمسارًا تقديم ضمانات مالية، وذلك حسب نص المادة 10 الذي يعدل نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 سالف الذكر، والمتمثلة في:

- خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) بالنسبة إلى الوكيل العام للتأمين على الأضرار.

- مائتان وخمسون ألف دينار (250.000 دج) بالنسبة إلى الوكيل العام للتأمين على الأشخاص.²

3. حيازة بطاقة مهنية:

إلى جانب جميع الشروط المقدمة ذكرها، ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 253 مكرر من القانون رقم 04-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، على كل شخص يرغب في ممارسة مهنة

¹ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192.

² - المادة 10 الأمر رقم 17/192 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95/340.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

أو نشاط الوساطة في التأمين (وكيلا عاما أو سمسارا أو وكيلا مكتبيا على مستوى فروع ووكالات البنك أو المؤسسات المالية)، حيازة بطاقة مهنية مسلمة على التوالي من جمعية شركات التأمين والوزير المكلف بالمالية.

لا يرخص لوسيط التأمين بمزاولة المهنة إلا بعد استيفاء شرط حيازة البطاقة المهنية، وذلك بموجب ملف يتكون من:

- نسخة من عقد التعيين.

- أربعة صور شمسية حديثة¹.

إضافة إلى ذلك، فإن مهنة الوساطة في التأمين تتعارض مع أي نشاط مهني أو تجاري مماثل²، وعليه فإن المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 سالف الذكر حددت الملف الواجب توافره في الشخص طالب الاعتماد وتمثل هذه الوثائق في:

- شهادة الميلاد.

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.

- شهادة الجنسية.

- شهادة الإقامة.

- تصريح كتابي من طالب الاعتماد يثبت فيه أنه لا يمارس أي نشاط منافي لصفة وكيل عام للتأمين.

- شهادة أو شهادات الكفاءة المهنية المطلوبة أو الدبلوم المطلوب.

- وثائق تثبت الضمانات المالية المطلوبة³.

وبعد استكمال كل الوثائق المطلوبة في ملف طلب الاعتماد، يقوم طالب الاعتماد بإيداع الملف سالف الذكر لدى المديرية العامة لشركة التأمين التي يرغب في الحصول على اعتماد لتمثيلها أو المديرية الجهوية التابعة لمقر إقامته، وبعد دراسة هذه الأخيرة لملفه، تحرص أغلب شركات التأمين على انتقاء أكفأ الأشخاص لتتصيبهم وكلاء عامين، ويتم اخضاعهم لتدريبات وتربصات وامتحانات، إضافة الى دورات تكوينية من أجل

¹ - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340.

² - المادة 252 مكرر من القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

³ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

ضمان كفاءة شخص الوكيل العام، وفي حالة قبول اعتماد الوكيل يتم ايداع عقد تعيينه والذي يكسب بموجبه صفة الوكيل العام¹.

ثانيا: إبرام عقد تعيين الوكيل العام للتأمين

عند قبول شركة التأمين اعتماد الوكيل العام يتم إبرام عقد التعيين بين طرفي العقد، تخول بموجبه الشركة لهذا الأخير (الوكيل العام) توزيع عقود التأمين التي طلب هذا الأخير تقسيمها، والتي تملك هي بذاتها الاعتماد من طرف وزارة المالية لعرضها على جمهور العملاء، على أن يلتزم الوكيل بتوجيه كامل إنتاجه لها، إلا إذا ارتبط الأمر بعمليات تأمين لا تقوم بها أصلا، فيجوز له في هذه الحالة تقديمها لحساب شركة تأمين أخرى، وذلك إذا كان حاصلاً على اعتماد تمثيلها هي أيضاً².

نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين على تعريف عقد التعيين الذي يربط الوكيل العام بشركة التأمين التي يمثلها بأنه: "اتفاقية مكتوبة تحدد الشروط التي يمارس بموجبها الوكيل العام مهامه"³ وتوضح مهام الإنتاج والتسيير المكلف بها.

ويتم تحديد بمقتضى هذا العقد نسب الأتعاب (الأجر) التي سيحصل عليها الوكيل العام للتأمين على كل عقد من عقود التأمين التي يكون وسيطاً في إبرامها، والتي تعد غالبا بنسبة مئوية من القسط الصافي من الحقوق والرسوم، وتعتبر هذه الأتعاب هي أتعاب المشاركة مكافأة عن عمل الإنتاج وتوزيع العقود وأتعاب التسيير مكافأة عن أعمال تسيير هذه العقود.

وكذلك يتم تحديد في هذا العقد دائرة الوكيل العام والتي تتمثل في الإقليم الجغرافي الذي يباشر في مجال اختصاصه مهامه، فيقوم باكتتاب عقود التأمين التي تغطي تقع ماديا في دائرة اختصاصه، كذلك يتمتع عن تغطية ممتلكات أو أخطار لا تتدرج ضمن وكالته العامة. إلا إذا كانت هذه الأخطار أو الممتلكات ذات طبيعة متحركة في البر والبحر بحيث يجوز له تغطيتها بمقتضى عقد تأمين.

كذلك يحتوي هذا العقد على بيانات خاصة بطرفيه الممثلين في شركة التأمين مانحة التوكيل (اسم الشركة، عنوان المقر الرئيسي، الممثل القانوني لها)، والوكيل العام (اسمه، لقبه، عنوانه)، إضافة إلى ذلك المهام المكلف بها الوكيل العام للتأمين القيام بها. وحدود سلطاته وصلاحياته¹.

¹ - خالد العامري، اعتماد الوكلاء العامون للتأمين وآثاره في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، ع 12، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، ديسمبر 2017، ص 130.

² - خالد العامري، المرجع السابق، ص 130.

³ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، ج.ر.ج.ج، ع 65، الصادر في 31 أكتوبر 1995.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن منح الاعتماد للوكيل العام للتأمين

يرتب عن منح الاعتماد للوكيل العام للتأمين مجموعة من الآثار القانونية سنتطرق إليها في هذا المطلب حيث قسمناه إلى ثلاثة فروع مهام الوكيل العام للتأمين في (الفرع الأول)، التزامات الوكيل العام للتأمين في (الفرع الثاني)، حقوق الوكيل العام للتأمين في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مهام الوكيل العام للتأمين

إن عقد تعيين الوكيل العام للتأمين ينص بتمثيل هذا الأخير لشركة التأمين التي قامت بتفويضه، وذلك بقيامه بتقديم عمليات التأمين المصرح له القيام بها، أي أنه يعمل باسم ولحساب هذه الشركة، وهذا ما ينجم عنه عدة آثار من أهمها قيام الوكيل بمقتضى عقد التعيين بالمهام الموكلة إليه.

وتمثل عمل الوكيل العام للتأمين في تمثيل شركة التأمين عند ممارسة تصرف قانوني وهو إبرام وثيقة التأمين أي المباشرة في نشاط الإنتاج، إضافة إلى تسيير العقود التي قام بإبرامها وذلك من خلال استيفاء الأقساط المستحقة وتسديد مبالغ التعويض الواجب أدائها².

أشار المشرع في نص الفقرة الثانية من المادة 253 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات إلى مهام الوكيل العام للتأمين حيث قام بتحديد مهمتين رئيسيتين تتمثلان في:

- إبرام عقود التأمين.

- تسيير عقود التأمين التي فوضت له مهمة إدارتها³.

وهو ما سنتطرق إليه في الفقرات التالية:

أولاً: إبرام عقود التأمين

باعتبار أن الوكيل العام للتأمين مفوض من طرف الشركة، فإن النشاط الأساسي المكلف به هو البحث عن عقود التأمين وإبرامها لفائدة موكله.

¹ - العامري خالد، المرجع السابق، ص131.

² - بلجودي بسمة، تنظيم وضبط قطاع التأمين، رسالة دكتوراه، قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، 2017، ص75.

³ - نظر الفقرة الثانية من المادة 253 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

فأثناء تنفيذه لهذا النشاط يحل محل شركة التأمين في أداء بعض الالتزامات التعاقدية اتجاه المؤمن لهم، وأيضا يضمن بعض الحقوق التعاقدية لشركة التأمين والتي يتحملها المؤمن لهم، فإن الوكيل العام للتأمين يلتزم باستخدام الوسائل الفعالة من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة وهي إبرام عقود تأمين.

وإبرام عقود التأمين أو ما يسمى بنشاط الإنتاج يتيح للعميل المؤمن له قبول الحصول على الضمانات التي يعرضها الوكيل العام عليه، والتي في الأصل هي مقدمة من قبل شركة التأمين التي يتولى تمثيلها هذا الوكيل¹.

وخلال قيام الوكيل العام بنشاطه المتجسد في إنتاج وتوزيع عقود التأمين. يتلقى مهام جديدة مثل توفير عمليات جديدة من الطلبات وعقود التأمين للشركة لا تندرج ضمن قائمة عقود، كذلك يمكنه القيام بتجديد وتبديل ضمانات عقود تم إبرامها سابقا أو تعديلها أثناء سريان مدتها، وذلك في حين زيادة أو إنقاص حجم وطبيعة المخاطر المضمونة بهذه العقود.

إن الوكيل العام للتأمين له كل الحرية والاستقلالية في تسيير وإدارة وكالته التي من خلالها يقوم بتوزيع عقود التأمين، التي أشار إليها عقد تعيينه، يعتبر الزبائن الذين توصل إليهم عملاء لشركة التأمين التي قامت بتوكيله ولا يعتبرون عملاء له، باعتباره يعمل لحساب شركة التأمين وباسمها².

ثانيا: تسيير عقود التأمين

استنادا إلى نص المادة 253 الفقرة الثانية من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 04/06، يتضح أن تسيير عقود التأمين يعد من المهام المكلف بها الوكيل العام للتأمين³، وذلك إتماماً لمهمة إبرام العقود، حيث يشرف على تسيير وإدارة عقود التأمين التي كان وسيطا في إبرامها إلى حين انقضاء مدتها، حيث أن أعمال التسيير المسندة للوكيل العام للتأمين القيام بها يتطلب أن تكون محددة تحديداً دقيقاً في عقد التأمين⁴.

المشرع الجزائري لم يحصر ولم يحدد أعمال التسيير التي نص عليها، بل ترك ذلك إلى أطراف العقد (شركة التأمين، الوكيل العام للتأمين)، فنرى أن شركة التأمين لها الحرية المطلقة في منح الصلاحية لوكيلها

¹ - بلجودي بسمة، المرجع السابق، ص76.

² - بلجودي بسمة، المرجع السابق، ص77.

³ - الفقرة الثانية من المادة 253 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/06.

⁴ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المتعلق بالقانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

لينوب عنها في تسيير عقود التأمين أو عدم منح له الصلاحية، وما على الوكيل إلا القبول بذلك ولا يجوز له الرفض لأي سبب من الأسباب¹.

ومن بين أهم المهام التابعة لأعمال التسيير والإدارة المسندة إلى الوكيل العام ما يلي:

- قيام الوكيل العام للتأمين بتحصيل مبالغ الأقساط عند حلول أجل الاستحقاق وتسديد مبالغ التعويضات وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه.
- كذلك يمثل الوكيل العام للتأمين شركة التأمين التي يعمل باسمها ولحسابها أمام الجهات المختصة في حالة نشوب أي نزاع مع العملاء الذين قاموا بإبرام عقود تأمين عند هذا الوكيل كالمنازعات المتعلقة بحساب قيمة الخسائر والأضرار التي لحقت بالمتلكات المؤمن عليها نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، إضافة إلى تسديد مبالغ التعويض إذا كان سبب الضرر يرجع إلى حصول خطر مضمون بمقتضى عقد التأمين.
- يقوم الوكيل العام للتأمين بتمثيل شركة التأمين أمام الجهات القضائية المختصة عند رفع دعوى الحلول للرجوع على الغير المسؤول عن وقوع الحادث المتسبب في الضرر لعملية المؤمن له لمطالبة الغير بمبلغ التعويض عن الضرر².

الفرع الثاني: التزامات الوكيل العام للتأمين

يقع على عاتق الوكيل العام عدة التزامات، حيث أن نشاطه يخضع للرقابة والتوجيه والاشراف من طرف شركة التأمين بصفة مباشرة، وتتمثل في:

أولاً: التزامات الوكيل العام للتأمين اتجاه شركة التأمين

يلتزم الوكيل العام اتجاه شركة التأمين بجملة من الالتزامات والتي سوف نتطرق إليها كالاتي:

أ- الالتزام بتنفيذ المهام المسندة له في عقد التعيين دون مخالفة الحدود المرسومة:

يلتزم الوكيل العام للتأمين بعرض عقود التأمين على الجمهور دون التغيير في الشروط والضمانات أو التخفيض من مبلغ الأقساط المتعلقة به، والتي قامت باشتراطها شركة التأمين التي ينوب عنها، غير أن نطاق الصلاحيات التي حددتها شركة التأمين لوكيلها في عقد تعيينه والذي على أساسه تمنحه صلاحية القيام بالمهام المنوط بها وبمعنى آخر يلزم الوكيل العام للتأمين بتوزيع فروع التأمين المخول له توزيعها على

¹ - بلجودي بسمة، المرجع السابق، ص78.

² - شرمطي أكرم، المسؤولية المدنية للوكيل العام للتأمين، مذكرة ماستر، تخصص تأمينات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البلدة 02، سنة 2021/2022، ص30.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

الجمهور في نطاق نشاطه، وإسناد إنتاجه في هذه الفروع للشركة الي اعتمدته بمقتضى عقد تعيينه دون غيره وهذا ما أورده المادة 255 من الأمر رقم 07/95: "يجب على الوكيل العام للتأمين أن يخصص إنتاجه للشركة أو الشركات التي يمثلها بخصوص عمليات التأمين التي اعتمد من أجلها، ولا يجوز له تمثيل أكثر من شركة واحدة بالنسبة لعمليات التأمين ذاته"¹. ومن البنود التي تقيد نشاط الوكيل العام للتأمين مبدأ محلية الخطر أي أن نشاطه ينحصر في تغطية الأخطار التي تدخل في حدود اختصاصه الإقليمي، لا يجوز لأي وكيل عام إبرام عقود تأمين تحمي من الأخطار التي تقع في نطاق وكالته العامة، إلا إذا كان المبرم للعقد مقيم في النطاق الجغرافي الذي يمارس فيه الوكيل مهنته.

ب- الالتزام بتقديم حساب لنشاطه لشركة التأمين:

الوكيل العام للتأمين ملزم بتقديم حساب نشاطه بصفة منتظمة، فيخطر شركة التأمين على العقود التي تم إبرامها، كما يخطرهما على الأقساط التي تحصل عليها في حدود نشاط الإنتاج. أما فيما يتعلق بتسيير العقود وإدارتها فيعلمها بجميع الأخطار التي تحققت وقام بتسييرها بمفرده، إضافة إلى التعويضات التي قام المؤمن لهم بدفعها، من خلال هذا الالتزام يلتزم الوكيل العام للتأمين بإيداع حسابات شاملة ومفصلة لشركة تشتمل نشاطه، عادة ما يكون هذا الحساب نهاية كل شهر مع تقسيمه إلى ثلاثة أي أنه يكون كل 10 أيام².

ثانيا: الالتزامات المهنية للوكيل العام للتأمين:

فرض المشرع الجزائري التزامات مهنية على عاتق الوكيل العام للتأمين بصفة خاصة عكس وسطاء التأمين الآخرون التي فرض عليهم التزامات بصفة عامة، حيث نص المشرع الجزائري على هذه الالتزامات بموجب نصوص قانونية من خلال الأمر رقم 07/95 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 المتضمن قانون التأمينات إضافة إلى بعض المراسيم التنفيذية متعلقة بنشاط هؤلاء الوسطاء. سنتطرق إليها كالتالي:

أ- التزام الوكيل العام للتأمين بتأمين مسؤوليته المدنية المهنية:

المشرع الجزائري لم يفرض على الوكيل العام تأمين مسؤوليته المدنية المهنية بمقتضى نص قانوني خاص لا في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم ولا في بقية المراسيم التنفيذية التي تتعلق بنشاط وسطاء التأمين إلا أن عقد التعيين النموذجي الذي أعدته جمعية شركات التأمين والمصادق عليه من قبل إدارة الرقابة بمديرية التأمينات ألزم الوكيل العام للتأمين بإبرام هذا العقد لضمان المسؤولية المهنية.

¹ - المادة 255 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/06.

² - بلجوي بسمه، محاضرات في مقياس وسطاء التأمين، قانون التأمينات، السنة أولى ماستر، تخصص تأمينات، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2020، 2021، ص17، المتاحة على الموقع: <https://www.univ-bejaia.dz>، أطلع عليه بتاريخ 2026/02/27 على الساعة 12:00.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

تأمين الوكيل العام للتأمين للمسؤولية المدنية المهنية هو عقد يسعى إلى ضمان هذا الأخير من المسؤوليات المترتبة أي قد ترتب عليه نتيجة مطالبة الغير المتضرر من تصرفات الوكيل العام للتأمين جراء تأديته لوظائفه، ويشمل هذا الضمان المصاريف القضائية التي تفرضها دعاوى مطالبة الغير للوكيل العام بتسديد تعويض عن الأضرار التي ألحقها لهم، إذا لم تتحقق شروط هذه المسؤولية المدنية العامة (الخطأ الذي يسبب فيه الوكيل العام أو تابعيه، ضرر يلحق بالعمل المؤمن له أو طالبي التأمين أو الشركة، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر) يتمثل في السبب المباشر المؤدي لوقوع الضرر¹.

ب- التزام الوكيل العام للتأمين بمسك الدفاتر والسجلات:

الوكيل العام للتأمين ملزم بمقتضى نص المادة 255 من القانون رقم 95-07 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات بمسك مجموعة من الدفاتر والسجلات المحاسبية تؤخذ فيها جميع العمليات التي يقوم بها خلال تأديته لوظائفه، حيث نصت المادة 255 على أنه: "على شركات التأمين وإعادة التأمين وكذا وسطاء التأمين بمسك الدفاتر والسجلات التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف"².

حيث جاءت هذه الدفاتر والسجلات على سبيل الحصر وتتمثل في:

- دفتر الموجودات.
- سجل العقود.
- سجل كشف الأقساط الغير مدفوعة.
- سجل الايصالات المعادة.
- سجل الحوادث التي تمت تسويتها.³

ج- التزام الوكيل العام للتأمين ذكر اسمه وصفته في الوثائق التي يوزعها:

الوكيل العام للتأمين أو وسطاء التأمين ملزمون بمقتضى نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 والذي يحدد شروط منح الوسطاء التأمين الأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافئتهم ومراقبتهم بأن يدرجوا

¹ - العامري خالد، المرجع السابق، ص 98.

² - المادة 255 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04.

³ - شعلال هاني، الوكيل العام للتأمين، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، سنة 2018-2019 ص 30.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

ضمن وثائق التأمين التي يوزعونها على جمهور العملاء بيانات تتجلى في صفتهم مراجع قرار اعتمادهم، وتهدف هذه البيانات إلى تسهيل عملية مراقبتهم.

أما بالنسبة للوكيل العام للتأمين يستوجب عليه بيان اسمه وعنوانه في وثيقة التأمين سواء كانت مسلمة لشركة التأمين التي منحتة الاعتماد بهذه الصفة أو تلك التي يتم تسليمها للعميل المؤمن له أو الذي قام باكتتاب عقد التأمين إذا لم يكن المؤمن له¹.

وبيان الوكيل العام للتأمين أو وسطاء التأمين لصفاتهم وقرار اعتمادهم في وثائق التأمين التي يعرضونها على العملاء لا يقتصر على عقود التأمين فقط بل يحتوي على جميع الوثائق التي يتطلبها نشاط الوساطة في التأمين سواء كانت عقود، ملاحق تعديل العقود، محاضرات أو أي وثيقة أخرى طالما أنها تعرض على الجمهور، لا ينتج على تخلف أو نسيان الوكيل العام ذكر هذه الوثائق الخاصة به بطلان وثائق التأمين التي يقدمها للعملاء، إنما يعد خطأ يجب على الوكيل تصحيحه فقط².

ثالثا: التزامات الوكيل العام للتأمين اتجاه المؤمن لهم:

يقع على عاتق الوكيل العام للتأمين التزامات أخرى اتجاه المؤمن لهم وتتمثل في الالتزام بالنصح والإعلام والالتزام بالأمانة وهي كالاتي:

أ- الالتزام بواجب النصح والإعلام نيابة عن المؤمن:

في الأصل أن هذا الالتزام يقع على عاتق شركة التأمين ولكن ينوب عنها الوكيل العام للتأمين في تنفيذ هذا الالتزام، وذلك نتيجة عقد وكالته عن شركة التأمين، ولذلك في حالة تقديم الوكيل العام للتأمين نصحا أو إعلاما خاطئا وينقله لطالب التأمين في عملية التأمين، فإن مسؤولية هذا الخطأ تقع على عاتق شركة التأمين، إضافة إلى أنها تتحمل ما ينتج عن الوكيل العام من معلومات خاطئة صرح بها طالب التأمين وقام الوكيل بنقلها لها خاطئة.

لكي يستطيع الوكيل العام القيام بالنصح والإعلام يجب عليه معرفة رأي مكتب التأمين حول أنواع التأمينات التي عرضها عليه، زيادة إلى مستوى الخدمة التأمينية المطلوبة، كما يجب على الوكيل العام الإستفسار عن الشروط ومضمون الضمان الذي يسعى الحصول عليه، وذلك لكي يتمكن من توجيهه إلى

¹ المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

² جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص67.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

الضمان التأميني الذي يناسبه ويلبي احتياجاته وامكانياته المادية، فإذا لم يقوم الوكيل العام بالاستفسار بدقة عن متطلبات المؤمن له فيعتبر مقصرا في أداء هذا الالتزام¹.

ب- الالتزام بالأمانة:

يتمثل التزام الوكيل العام بالأمانة في التقريب بين المؤمن والمؤمن له (طالب التأمين)، حيث لا يجوز له تجاوز حدود مهامه المنصوصة في العقد كقيامه بالتوقيع نيابة عن شركة التأمين أو قبوله لطلب التأمين حيث لا يعتبر هذا من مهامه وسلطاته، وبالتالي يعد مسؤولا عن عدم التزامه وعن ما ينتج عن ذلك من أضرار تعيين طالب التأمين.

وبالتالي يجب على الوكيل الالتزام بأداء مهامه المكلف بها، بقيامه نقل طلب التأمين إلى شركة التأمين في الوقت المحدد، إذا أخل بهذا الالتزام تقع عليه مسؤولية النتائج المترتبة عن تأخره في نقل الطلب، ويجب عليه أيضا التأكد من التصريح بوقوع الأخطار المؤمن منها من طرف المؤمن له، في حال كشف أي غش يستوجب عليه إعلام شركة التأمين لوقف عملية الدفع الخاصة بالتعويض، فهذا الالتزام يقصد به قيام الوكيل العام بمهامه المتمثلة في الأمانة والصدق في الوقت المناسب لها².

الفرع الثالث: حقوق الوكيل العام للتأمين

يتمتع الوكيل العام بعدة حقوق مقابل أداء مهامه من طرف شركة التأمين، هي في الأصل التزامات ملقاة على عاتق شركة التأمين، حيث تستند بعض هذه الحقوق إلى عقد الوكالة المبرم بين الوكيل والشركة، في حين يركز البعض الآخر إلى الطبيعة للنشاط ذاته وما يفرضه من مقتضيات، ولقد تم ذكر هذه الحقوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين سالف الذكر، سنتناولها فيما يلي:

أولاً: الحق في العمولة أو الأجر

العمولة التي يتلقاها الوكيل العام عبارة عن أجر يتقاضاه مقابل قيامه بمهامه، وتحدد نسبتها في عقد التعيين وتنقسم هذه العمولة إلى:

أ- عمولة المساهمة أو الإنتاج:

تعد عمولة مالية يستحقها الوكيل نظير توسطه في إبرام كل عقد تأمين، وتحسب هذه العمولة بنسبة مئوية من مبلغ القسط الصافي من الحقوق والرسوم، ولا يمكن أن تتجاوز هذه النسبة الحد الأقصى الذي يحدده

¹ - بلجودي بسمه، المرجع السابق، ص ص 81-82.

² - المرجع نفسه، ص 82.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

الوزير المكلف بالمالية لكل صنف من عمليات التأمين، عند إبرام عقد التأمين يتم الاتفاق على نسبة عمولة المساهمة بالتراضي بين الوكيل العام للتأمين وشركة التأمين، حيث أن هناك اختلاف بين شركات التأمين بالنسبة للعمولات المقدمة لوكلائها في حدود النسب القصوى المحددة من طرف الوزير المكلف بالمالية.

هذا ويتقاضى الوكيل العام عمولة عن كل عقد تأمين يبرمه في إطار ممارسة لمهامه، غير أنه لا يستحق هذه العمولة إلا بإتمام إبرام العقد وتحصيل القسط وإيداعه في الحساب البنكي لشركة التأمين فقط.¹

ب- عمولة التسيير:

يتولى الوكيل مباشرة إجراءات تسيير عقد التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، بدءا بفتح ملف لهذا الحادث بتعيين خبير لتقييم الخسائر والأضرار، وأخيرا بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له أو لغير المضرور عقود تأمين المسؤولية المدنية على أن يتكافىء الوكيل العام للتأمين بعمولة تسمى عمولة التسيير.

وتحسب عمولة التسيير كذلك بنسبة مئوية من مبلغ القسط الصافي من الحقوق والرسوم التي تكون مقابل أعمال التسيير المبرمة إلى الوكيل والمحددة في عقد التأمين كما قد يسحق الوكيل مبلغ العمولات كاملة،² إضافة إلى ما تم ذكره المشرع الجزائري بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 السابق الذكر ألزم شركة التأمين أن تتعامل بشروط مماثلة مع وكلائها العاملين، إذا ما تعلق الأمر بعملية تأمين واحدة.³

ثانيا: الحق في المعاملة مثل باقي الشركاء

يتعين على شركة التأمين التقيد بمبدأ المساواة بين الوكلاء، والامتناع عن منح أي منهم مزايا أو شروط تفضيلية، كتوسيع نطاق الأخطار المضمونة ما دون غيره، أو تفرض على أحد الوكلاء أقساط التأمين أدنى من الوكلاء الآخرين في نفس الفرع، كما لا يجوز لشركة التأمين منح نسبة عمولة أكثر أو أدنى من النسبة المضمونة لغيره من الوكلاء، ولا يجوز قبول تغطية خطر مقدم من العميل مباشرة عن طريق أحد الوكلاء إلا بإصدار مذكرة التغطية المؤقتة أو وثيقة التأمين الرسمية ويجوز للشركة رفض تغطية نفس الخطر إذا طلبه طرف آخر.

ثالثا: توفير ما يقتضيه تنفيذ مهامه من مستلزمات

بالرغم من خلو التشريع الجزائري سواء في نصوص المرسوم التنفيذي رقم 95-341 أو في عقد التأمين لهذه المستلزمات، إلا أنه يلزم على الشركة توفيرها بحكم طبيعة العلاقة التعاقدية ومتطلبات تنفيذها.

¹ - المادة 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

² - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

³ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

وعليه يتعين على شركة التأمين توفير للوكيل العام من الوسائل المادية والوثائق اللازمة لمباشرة التصرفات القانونية والأعمال المادية المتعلقة مهامه، من بينها الوثائق التي يتم تحريرها عند إبرام عقود التأمين، أو الاستثمارات الموجهة للمؤمن لهم، والنماذج الخاصة بالعقود وملحقاتها، إضافة إلى البيانات والمعلومات ذات الطابع الأولي المتعلقة بشركة التأمين مانحة التوكيل إضافة إلى علاماتها التجارية.

ومن المستلزمات المندرجة التي يجب على شركة التأمين توفيرها لوكيلها العام المطبوعات المتضمنة الشروط العامة والخاصة لمختلف عقود التأمين المعدة للتوزيع على الجمهور، استثمارات التصريح بالحوادث، والنماذج المتعلقة بتسوية التعويضات، وكذلك الدفاتر والسجلات التي ألزم المشرع الوكيل العام لمسكها¹.

وفي حالة عدم تقديم شركة التأمين للمستلزمات التي سبق ذكرها للوكيل العام، كان له الحق في التوقف عن ممارسة نشاطه ومهنته، وله مطالبتها بالتنفيذ العيني وإلا يتم فسخ عقد التعيين مع المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقه².

رابعاً: الحق في التفرد الإقليمي

للكيل العام للتأمين الحق في التفرد في ممارسة مهنة في الدائرة أو الإقليم الذي يقع في مقر وكالته العامة، يقوم بتسيير في هذا النطاق الإقليمي عقود التأمين المحددة في عقد تعيينه وتوزيعها دون مناقشة وكيل عام آخر يمثل نفس الشركة التي اعتمدت هذا الوكيل، وفي حالة إذا كانت هذه الدائرة تطلب حجم نشاط أكثر من وكيل عام واحد جاز لشركة التأمين اعتماد أكثر من وكيل عام يمارسون جميعاً نشاطهم حتى ولو كان في نفس فروع التأمين، وذلك في حالة وجود كثافة سكانية عالية³.

المبحث الثاني: سمسار التأمين والبنك باعتبارهم وسطاء التأمين

أجاز القانون رقم 04-06 المعدل والمتمم لأحكام الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات مهنة وسطاء التأمين، لذلك تعد من أهم المهن نظراً لما تتمتع به من مكانة في السوق، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى أحد الوسطاء، ولكي تكون دراستنا شاملة لكل الموضوع سنتناول النظام القانوني لكل الطرفين الآخرين المتمثلة في: سمسار التأمين والبنك أو المؤسسات المالية.

وعليه، تعد وظيفة سمسار التأمين من أهم وسطاء التأمين إذا أصبح المؤمن يستعين به للبحث عن أفضل العروض التأمينية وعن شركات التأمين التي تقتصر أفضل تغطية تأمينية بأقل التكاليف، كما أعطى المشرع

¹ - خالد العامري، المرجع السابق، ص 185-186.

² - شعلال هاني، طالب كريم، المرجع السابق، ص 27.

³ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

الجزائري بموجب المادة 253 من الأمر رقم 95-07 سالف الذكر صفة وسيط التأمين للبنك كموزع لمنتجات التأمين.

لذلك، سنتطرق في هذا المبحث إلى كل من:

- اعتماد سمسار التأمين في (المطلب الأول)
- البنك كوسيط التأمين في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: اعتماد سمسار التأمين

تؤدي مهنة سمسار التأمين دورا هاما في نشاط التأمين، حيث تعتبر من أقدم المهن، نظرا للمكانة التي تحتلها في سوق التأمين، مما أدى بالمؤمن له للاستعانة بسمسار التأمين للبحث عن أحسن العروض التأمينية، إضافة إلى شركات التأمين التي تقدم أفضل تغطية، بحيث سوف نتعرض في هذا المطلب لمفهوم سمسار التأمين والتعريف بمهنته وإجراءات منح الاعتماد له والآثار القانونية المترتبة عن منح الاعتماد، وهذا ضمن ثلاث فروع: تعريف سمسار التأمين في (الفرع الأول)، إجراءات منح الاعتماد في (الفرع الثاني)، الآثار القانونية والمترتبة عن منح الاعتماد في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف سمسار التأمين

عرفت المادة 258 من الأمر رقم 95-07 سمسار التأمين على أنه "سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي، يمارس لحسابه مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين لغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلًا للمؤمن له ومسؤولًا اتجاهه"¹.

فسمسار التأمين هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم مقام طالب التأمين خلال مرحلة التفاوض لاكتتاب العقد، حيث يتولى دراسة طلب التأمين وتحديد الضمان المناسب للأخطار التي يسعى طالب التأمين تغطيتها، كما يقوم بالتفاوض مع شركة التأمين نيابة عن الزبون المؤمن له، وذلك من أجل الوصول إلى الشروط المناسبة لضمان الخطر أو الأخطار المطلوب تغطيتها، والاتفاق على قيمة القسط الواجب دفعه².

يقوم سمسار التأمين بممارسة نشاط الوساطة عن طريق إبرام عقود التأمين لحسابه الخاص، وليس لحساب شركات التأمين، فهو يعتبر حر وليس تابعا لشركة التأمين، بالتالي لا تعد شركة التأمين مسؤولة مدنيا عن الأفعال التي يقوم بها السمسار خلافا للوكيل العام للتأمين، فإذا أن سمسار التأمين يعتبر ممثلا عن موكله طالب التأمين في حدود الأوامر الصادرة عنه.

¹ - المادة 258 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

² - بهاء بهيج شكري، بحوث في التأمين، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص312.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

وتكمن المهمة الأساسية للسمسار في التقريب بين طرفي عقد التأمين أو إعداد طلب التغطية أو التأمين لصالح طالب التأمين، وعرض مشروع اقتراح وثيقة التأمين عليه، إضافة أنه قد يساهم في تحرير ما يلزم تعديله في وثيقة تأمين قائمة بالفعل كالتبليغ عن تغيير احتمال وقوع الخطر المؤمن منه¹.

إضافة إلى ذلك يعد سمسار التأمين الأقل صلاحيات وسلطات مقارنة بغيره من الوسطاء، حيث تشمل صلاحياته على البحث عن زبائن لإبرام عقود مع المؤمن، وتسهيل التفاهم معهم من أجل اكتتاب عقود التأمين، وبالتالي فالتعاقد في هذه الحالة يقام بين شركة التأمين والعميل مباشرة، بحيث إذا لم يتم تحديد صلاحيات السمسار بشكل واضح ومحدد، فإنه يحظى ببعض الصلاحيات التي تقتصر على تنفيذ العقد دون سلطة إبرامه مثل تحصيل قيمة أقساط التأمين، استلام البيانات والمعلومات الواجب التصريح بها من طرف العميل المؤمن له أو المكتب عند اكتتاب عقد التأمين وخلال مدة سريانه، التحقق منها، إخطار شركة التأمين بها².

الفرع الثاني: إجراءات منح الاعتماد لسمسار التأمين

تعتمد ممارسة مهنة السمسرة على الاعتماد الذي يمنح من طرف الوزير المكلف بالمالية بقرار وذلك بعد الرجوع إلى المجلس الوطني³، لكن قبل ذلك يجب على السمسار القيد في السجل التجاري وبذلك تقع عليه التزامات أخرى التي تقع على كل تاجر⁴، لذلك لاعتماد سمسار التأمين يجب توفر مجموعة من الشروط والتي تختلف حسب ما إذا كان سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي، بحث سوف نتطرق إليها في النحو التالي:

أولاً: شروط اعتماد سمسار التأمين:

يجب أن يتوفر في الشخص طالب الاعتماد والراغب في ممارسة نشاط السمسرة في التأمين الشروط القانونية الآتية:

1. بالنسبة للشخص الطبيعي:

يجب أن يتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يتمتع بالخلق الحسن.
- أن يكون بالغاً سن 25 سنة على الأقل.

¹ - العامري خالد، المرجع السابق، ص 234.

² - العامري خالد، المرجع نفسه، ص 234.

³ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340.

⁴ - المادة 259 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

- أن يكون متمتعاً بالجنسية الجزائرية.
- توفر الضمانات المالية اللازمة¹. التي تتضمن إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية التي تبلغ قيمتها مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج)، أو كفالة مصرفية تسلم ضمن نطاق القيمة المذكورة².
- تمتعه بالكفاءة المهنية اللازمة، حيث يجب أن يكون حائزاً لشهادة التعليم العالي (مستوى بكالوريا+ سنتين على الأقل)، أو شهادة تقني سامي في التأمينات إضافة إلى إثبات خبرته المهنية في المجال التقني الخاص بالتأمينات الاقتصادية أو ميادين أخرى متماثلة، يجب ألا تقل مدتها عن (5 سنوات)³.
- زيادة على ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافئتهم ومراقبتهم على أنه يسمح الترشيح انتقاليا ولمدة (2 سنة) من يملك تجربة تكون مدتها 10 سنوات في منصب المسؤولية، سواء في المجال المالي أو التجاري أو القانوني في شركة أو مؤسسة وطنية، أو تحصله على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي في شعبة من الشعب القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو التجارية على الأقل، أو إجراء تدريب تكون مدته 6 أشهر لدى شركة أو وسيط معتمد⁴.

- أن يكون حائزاً لمحل تجاري بصفته مستأجراً أو مالكا لممارسة نشاط السمسرة في التأمين.
- أن يكون مقيماً بالجزائر.

2. بالنسبة للشخص المعنوي:

يجب أن تتوفر في مُسيري شركات السمسرة الشروط الآتية:

- حسن الخلق أي السمعة الحسنة.
- أن يكون بالغاً 25 سنة على الأقل.
- الكفاءة المهنية المطلوبة (نفس الكفاءة المطلوبة في الشخص الطبيعي).
- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- أن يكون مقيماً بالجزائر.

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية وسحبه منهم ومكافئتهم ومراقبتهم.

² المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 المحدد لشروط وسطاء التأمين.

³ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192.

⁴ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

- أن يقوم بتحرير رأسمال الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا الميدان.
- الضمانات المالية المطلوبة¹، حيث تقدر قيمتها بالنسبة لكل واحد من شركاء شركة السمسرة بمليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج).
- أو تقديم كفالة مصرفية تسلم في نطاق المبلغ المشار إليه².

وعليه يتطلب على طالب الاعتماد أن يرفق طلب الاعتماد لممارسة مهنة السمسار بملف يحتوي على مجموعة من الوثائق التي تختلف حسب طبيعة طالب الاعتماد إذا كان شخص طبيعي أو معنوي³.

• بالنسبة للشخص الطبيعي:

- نسخة من عقد الميلاد.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.
- شهادة الإقامة.
- شهادة الجنسية.
- تصريح كتابي يقدمه طالب الاعتماد يثبت فيه أنه لا يقوم بأي نشاط مهني يعتبره التشريع المعمول به منافيا لصفة سمسار التأمين ابتداءً من حيازته لاعتماد السمسرة في التأمين.
- شهادات الكفاءة المهنية المطلوبة.
- الوثائق التي تبين وجود الضمانات المالية اللازمة⁴، وذلك إما عن طريق شهادة إيداع تسلم من طرف الخزينة العمومية أو عن طريق شهادة الكفالة المصرفية⁵.
- نسخة عن عقد الملكية أو عقد الإيجار للمحل ذي الاستعمال التجاري.

• أما بالنسبة للشخص المعنوي:

- نسخة طبق الأصل من القانون الأساسي المعمول به لشركة السمسرة.
- وثيقة تبين تحرير رأس المال.
- نسخة عن عقد الملكية أو عقد الإيجار للمقر الجماعي للشركة.

• بالنسبة للمسيرين:

- شهادة الكفاءة المهنية للمسير أو المسيرين.

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192.

² - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192.

³ - بلجديوي بسملة، المرجع السابق، ص102.

⁴ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192.

⁵ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

- نسخة من عقد الميلاد.
 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.
 - شهادة الجنسية.
 - شهادة الإقامة.
 - وثيقة تثبت وجود الضمانات المالية المستحقة لكل واحد من الشركاء¹.
- والجدير بالذكر أن مهنة سمسار التأمين تتعارض مع كل نشاط تجاري آخر أو مماثل له²، وهذا ما نصت عليه المادة 264 من الأمر رقم 95-07 السابق الذكر، حيث لا يمكن لسمسار التأمين ممارسة أي نشاط تجاري آخر أو نشاطات سمسرة أخرى فمهمته تتنافى مع كل هذه النشاطات³.
- كما أشارت المادة 263 أنه لا يمكن ممارسة مهنة سمسار التأمين للأشخاص الذين ثبتت إدانتهم لارتكابهم جريمة متعلقة بالقانون العام أو السرقة أو الاحتيال أو خيانة الأمانة أو إصدار شيك دون رصيد⁴.
- إذا تم قبول طلب الاعتماد يتم تحرير الاعتماد باسم سمسار التأمين أو باسم شركة السمسرة في التأمين التي قدمت طلب الاعتماد، حيث يجب أن يشمل ما يلي:
- بيان دقيق لفروع التأمين.
 - الرقم التسلسلي وتاريخ الإصدار⁵.
- يتم تسجيل الاعتمادات التي تقدم لسمسار التأمين في سجل مرقم ومؤشر عليه يمك من طرف الوزير المكلف بالمالية⁶، لكن يجوز للوزير المكلف بالمالية رفض طلب الاعتماد سواء رفض كلي أو جزئي وهذا بمقتضى قرار، كما يجوز له الطعن لدى السلطة القضائية المختصة خلال الفترة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، في قرار الرفض الذي يبرره وزير المالية، ويدونه في رسالة موصى عليها مع وصل استلام إلى السمسار الذي إما يكون شخص طبيعي أو معنوي. وإذا لم يتم الإخطار، يمكن تقديم طعن خلال الأشهر (06) السنة ابتداءً من تاريخ إيداع ملف طلب الاعتماد⁷.

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192.

² - المادة 264 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بموجب قانون 06-04.

³ - حثالة معمر، سمسار التأمين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، ع 02، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2014، ص 09.

⁴ - المادة 263 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 06-04.

⁵ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 سالف الذكر.

⁶ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340.

⁷ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-192 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحب منهم ومكافئتهم ومراقبتهم على الحالات التي يتم فيها سحب الاعتماد من سمسار التأمين وهي كالآتي:

- عدم استقائه شروط منح الاعتماد المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا الميدان.
 - أن يعلن إفلاسه أو تصفيته.
 - أن يوقف مزاولة نشاطه بشكل نهائي بناءً على طلبه.
 - أن لا يمارس نشاطه بصفة مستمرة لمدة عام على الأقل، غير أن إذا كان التوقف عن النشاط مبرر، يلزم على سمسار التأمين وخلال السنة المعنية تقديم طلب لنشاطه لإدارة رقابة التأمينات مرفقا عند الحاجة بجميع الوثائق التي تبرر ذلك التعليق، ويتم إعادة مزاولة نشاطه بطلب يقدم من طرف المعني بالأمر.
 - أن لا يمارس نشاطه طبقا لتنظيم وتشريع التأمينات المعمولة بهما¹.
- بينما نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 سالف الذكر على أنه الوزير المكلف بالمالية يقوم بإصدار سحب الاعتماد بعد الاستطلاع على رأي المجلس².

كما نصت أيضا المادة 13 أنه يتعين إعدار سمسار التأمين من خلال رسالة مضمونة مع وصل استلام للإجابة كتابيا على ذلك في مدة خمسة عشر يوما بداية من تاريخ استلام الإعدار³، وإضافة إلى المادة 14 التي أشارت على حق سمسار التأمين في الطعن وذلك لدى الجهة المختصة في سحب الاعتماد⁴.

ثانيا: إبرام عقد السمسرة

لا تشترط الشكلية لإبرام عقد السمسرة في التأمين، حيث يتم الاكتفاء بالتراضي بين الطرفين المتعاقدين (السمسار وطالب التأمين)، لكن عندما تتعلق عقود السمسرة في التأمين بأعمال معقدة، وتخص شخصا اعتباريا، تتم بموجب عقد شكلي بين السمسار وطالب التأمين، والذي يمنحه بمقتضاه الوساطة في إبرام هذا العقد والتفاوض بشأنه. ويعتبر سمسار التأمين وكيلًا عن المؤمن له ومسؤولًا اتجاهه، وهذا بمقتضى عقد مكتوب أو شفوي، حيث بمقتضاه يقوم السمسار بالالتزام بالبحث عن أحسن عروض تأمين لتقديمها للمؤمن

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192.

² - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192.

³ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192.

⁴ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

له، كما يعد عقد السمسرة من العقود الرضائية إذ يكفي لانعقاده تطابق إرادتي كل من سمسار التأمين والمؤمن له (تطابق الإيجاب والقبول).

يعد عقد السمسرة ذو طبيعة خاصة تميزه عن غيره من العقود، حيث يعد فيه السمسار ممثلاً عن المؤمن له، إذ يقوم بإجراء عمليات التأمين نيابة عنه، إضافة إلى قيامه بمقتضى هذا العقد بدور استشاري حيث يقوم بتقديم النصائح للمؤمن له لاختيار التأمين المناسب والشركة المناسبة¹.

وإذن تطبق على عقد السمسرة المنعقد بين السمسار والمؤمن له الأحكام العامة للعقود وهذا فيما يتعلق بالإبرام ونفاذه والانقضاء، وما يميز هذا العقد عن بقية العقود هو أن السمسار يوضح فيه دوره كسمسار وليس كمستشار في التأمينات، كما يجب على المؤمن له توقيع الوكالة التي منحها للسمسار حيث يسجل فيها جميع المعلومات التي يرغب أن يقوم بها سمسار التأمين. والملاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على استقلالية السمسار تماماً، حيث لا تربطه أي علاقة بشركة التأمين، حيث إذا كان السمسار معتمد من قبل شركة التأمين وستعرض عليه عرض يكون على مقاسها والذي يتنافى مع مصلحة المؤمن له، وبالتالي هذا لا يتطابق مع مبادئ مهنة السمسرة في التأمين².

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة عند منح الاعتماد

تعتبر السمسرة عقد بمقتضاه يتعهد شخص مقابل عمولة معينة بالسعي إلى التقريب من الطرفين أو أكثر كي يتعاقدا³، لذلك يعتبر سمسار التأمين وكيلاً للمؤمن له وينوب عنه في مهمة إبرام عقد التأمين فهو يباشر مهامه باسم ولحساب طالب التأمين وذلك بعد حصوله على تفويض من طالب التأمين من جهة ومن جهة أخرى تكلفه شركة التأمين بأعمال مادية بموجب عقد السمسرة الذي يربطه بهذه الشركة ومقابل مهامه يخضع للالتزامات وحقوق باعتباره وسيطاً للتأمين، وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى مهام سمسار التأمين (أولاً) والالتزامات سمسار التأمين (ثانياً)، ثم إلى حقوق سمسار التأمين (ثالثاً).

أولاً: مهام سمسار التأمين

لسمسار التأمين عدة مهام اتجاه شركة التأمين باعتباره وكيلاً لها وبصفته وكيلاً للمؤمن له طالب التأمين، هذه المهام سنتطرق لها كما يلي:

أ- مهام سمسار التأمين عند تفويضه من طرف طالب التأمين

¹ - حموش يمينة رانية، وسطاء التأمين، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2020-2021، ص56.

² - المرجع نفسه، ص57.

³ - نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004، ص71.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

يشترط حصول سمسار التأمين على تفويض من طالب التأمين لمباشرة مهامه، هذا التفويض يجعل من السمسار وكيلًا للمؤمن له ويمكنه بمباشرة المهام التالية:

1 - تحديد ضمانات عقد التأمين المراد إبرامه

لسمسار التأمين مهمتين مختلفتين وذلك باختلاف الخطر، إذا كان الخطر محدودًا، كالتأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال المركبات البرية كالسيارات أو التأمين على الحياة، وقد يقوم السمسار في هذه الحالة على توجيه طالب التأمين إلى الشركة التي تقدم له التغطية التأمينية الملائمة بأقل قسط¹.

وفي حالة ما كان الحضير خطيرًا أن طالب التأمين عبارة عن شخص اعتباري يلجأ إلى إبرام عدة عقود تأمين دفعة واحدة، كالتأمين على المباني الإدارية والمخازن والتجهيزات، فيقوم السمسار بإعداد دفتر شروط تندرج فيه عقود التأمين المراد إبرامها من طرف طالب التأمين ويوضح الأخطار التي يسعى إلى تغطيتها، ويسلم إلى عدة شركات، ويقوم سمسار التأمين بإحالة العميل إلى شركة التأمين الموفرة أفضل شروط وعروض التأمين بأقل قسط².

2 - اختيار شركة التأمين

إن عمل السمسار يكمن في اختيار شركة التأمين يتمثل في عرضه على مجموعة من شركات التأمين الأخطار قصد حصول طالب التأمين على أفضل عرض تأميني لتغطيتها، فيقوم السمسار باختيار الأفضل من بين تلك العروض ويوجه العميل طالب التأمين إلى أفضل شركة تأمين مقابل أفضل قسط.

وفي حالة تساوي العروض المقدمة سواء من حيث الضمانات الممنوحة أو الأقساط من قبل شركات التأمين، يتجه سمسار التأمين بتوجيه العميل طالب التأمين إلى شركة التأمين الأكثر استقرارًا من الجانب المالي أو اختبار شركة التأمين تمنح مبلغ التعويضات في أسرع وقت عن غيرها³.

وبالتالي، فدور سمسار التأمين هو إرشاد طالب التأمين ونصحه بمعلومات تفيد اختيار شركة تأمين مقدمة عرض مناسب مع تبين أسباب اختياره لهذه الشركة، لذلك فإن قرار إبرام عقد التأمين يعود إلى طالب التأمين وحده ولا يحق لسمسار التأمين أخذ قرار العقد⁴.

3 - إبرام عقود التأمين

¹ - بلجودي بسمّة، المرجع السابق، ص 106.

² - المرجع نفسه، ص 107.

³ - حموش يمينة رانية، المرجع السابق، ص 55.

⁴ - كريمي خولة، صنفري منال، وسطاء التأمين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي قالة، سنة 2022-2023، ص 56.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

بعد حصول سمسار التأمين على تفويض من قبل طالب التأمين يمكنه إبرام عقد التأمين نيابة عنه وأداء مهمة التوقيع باعتباره وكيله عنه، يخول بموجب هذا التفويض بشأن اختيار الضمانات الأنسب وأفضل التغطيات بما يتوافق مع احتياجات ورغبات طالب التأمين.

ومن المهام المتصلة بالتفويض التي يقوم بها سمسار التأمين هي التصريح لدى شركة التأمين بالأخطار التي يريد طالب التأمين تغطيتها، والإفصاح عن كل البيانات والمعلومات عن الممتلكات المراد تأمينها والمعلومات عن طالب التأمين من اسم وعنوان ووظيفة ومقر اجتماعي ونشاط وغيرها، كما يسعى سمسار التأمين بالتفاوض مع شركة التأمين حول قيمة الأقساط الواجبة الدفع ومحاولة تخفيض قيمتها خاصة في حالة تمتع طالب التأمين بتخفيضات التي تقدمها شركة التأمين لعملائها.

كما يقوم أيضا السمسار بإقناع شركة التأمين بالتجزئة لدفعات طالب التأمين للقسط عبر فترات زمنية في حالة عدم تمكن طالب التأمين من الدفع دفعة واحدة، وقد يتغير احتمال تحقق الخطر خلال سريان العقد بالتناقص أو النقصان في احتمال التحقق¹.

4 - تسيير عقود التأمين

بعد إبرام عقد التأمين يتولى السمسار مهمة تسيير هذا العقد بتفويض من المؤمن له المتمثلة في تسديد مبالغ الأقساط المستحقة لشركة التأمين عند طول أجل الدفع وذلك بعد استلامها من طرف طالب التأمين، كما يقوم بتسيير وثائق وعقود التأمين إداريا وتقنيا، وفي حالة تحقق الخطر محل التأمين يتولى التصريح بتحققها²، ودرجة الخسائر بعد تعيين خبير لتقدير قيمتها وتسويتها مع شركة التأمين ودفع مبالغ التعويض وتسليمه له، وتجدر الإشارة، انه لا يجوز لسمسار التأمين استلام مبلغ التعويض الا بموجب تفويض صادر من المؤمن له شخصيا.

ب - مهام سمسار التأمين بالنسبة لشركة التأمين

بمقتضى عقد السمسرة، يجوز لسمسار التأمين أن يقوم بعدة مهام وأعمال لحساب شركة التأمين، وتتمثل مهام سمسار التأمين في علاقته بشركة التأمين فيما يلي:

- قيام سمسار التأمين باستيفاء الأقساط المستحقة الدفع، والوفاء بمبالغ التعويض اللازمة التسديد.
- تكليف شركة التأمين بالتحقق من تصريحات المؤمن له لاسيما عند تحقق الخطر منه.
- تسليم شركة التأمين وثائق التأمين ليتم ايصالها للعميل المؤمن له.

¹ - بلجودي بسمة، المرجع السابق، ص ص 108، 109.

² - العامري خالد، المرجع سابق، ص ص 254، 255.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

- يقوم سمسار التأمين بمعاينة الممتلكات الواجبة التأمين عليها، وكذلك يساهم في تسوية الحوادث¹.

ثانيا: التزامات سمسار التأمين

يلتزم سمسار التأمين بعدة التزامات فهو ملتزم اتجاه المؤمن له، كما انه ملتزم اتجاه إدارة الرقابة، وهذا ما سوف نتطرق له كالتالي:

أ - التزامات سمسار التأمين اتجاه المؤمن له

بعد دراسة سوق التأمين والاتفاق على العرض الأنسب، يتولى سمسار التأمين تقديم طلب الى المؤمن نيابة عن المؤمن له ويتم توقيع الاتفاقية من طرف المؤمن والمؤمن له والسمسار²، كذلك هو ملتزم بدفع الأقساط للمؤمن باعتباره وكيلًا عن المؤمن له واستلام التعويض من المؤمن، والالتزام باتخاذ عدة إجراءات ضمن الآجال المحددة مثل التصريح بالخطر أو تفاقمه أو تحققه.

كما أن سمسار التأمين ملتزم بنوع آخر من الالتزامات وهو الالتزام بالإعلام وتقديم النصيحة، التزام السمسار بالنصح يتمثل في تقديم وتوجيه الارشادات لطالب التأمين سواء فيما يتعلق بانعقاد أو تنفيذ عقد التأمين، فهو ملتزم ببذل عناية التي تقود بالدفع على المؤمن له، اما التزام السمسار بالإعلام هو إخبار طالب التأمين عن وجود او عدم وجود شيء ما³.

ألزم المشرع الجزائري على سمسار التأمين بتقديم الضمان المالي وذلك حسب نص المادة 262 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، في حالة توكل له أموال لدفعها للمؤمن له أو لشركة التأمين كقسط من المؤمن له يفرض عليه إثبات في كل وقت وجود ضمانات مالية مخصصة لتسديد هذه الأموال⁴.

ب - التزامات سمسار التأمين اتجاه إدارة الرقابة

يتعين على عائق السمسار التأمين عدة التزامات اتجاه إدارة الرقابة، والمتمثلة في لجنة الاشراف على التأمينات، ومن بين هذه الالتزامات عرض الوثيقة التجارية على إدارة الرقابة التي يمكنها طلب تعديلها في

¹ - بلجودي بسمة، المرجع السابق، ص110.

² - حيثالة معمر، المرجع السابق، ص08.

³ - بن خضرة زهيرة، سمسار التأمين ودوره في قطاع التأمين الجزائري، مجلة صوت القانون، مج6، ع2، مخبر الرقمنة، جامعة البليدة، 2019، ص1325.

⁴ - المادة 262 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

أي وقت¹، كما يلزم بتسليم جداول الحسابات والاحصائيات وجميع الوثائق الملحقة الضرورية التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية².

زيادة على ذلك، يلتزم سمسار التأمين بتسليم لجنة الاشراف على التأمينات الجداول النموذجية للأقساط وعمولات المساهمة والجداول النموذجية للحوادث للسنة المالية وهذا قبل 31 مايو من كل سنة، كما يجب على السماسرة المؤسسين على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة ارسال الحصيلة السنوية المصادق عليها وتقرير محافظ الحسابات وهذا قبل 30 يونيو من كل سنة، فقد حددت المادة 03 من القرار المؤرخ في 23 أفريل 2007 المحدد لقائمة وشكل الجدول التي تسلمها سماسرة التأمين³.

ثالثا: حقوق سمسار التأمين

بما أن سمسار التأمين ملزما بأداء عدة التزامات، فانه يستفيد في المقابل بجملة من الحقوق المرتبطة بممارسته لمهامه وتتمثل في:

أ - مبلغ العمولة

سمسار التأمين بصفته وسيطا في إبرام عقود التأمين فيتحصل على مكافأة تتمثل في مبلغ العمولة تحسب على القسط الصافي من الحقوق والرسوم⁴، فإن زيادة أو نقصان عمولة القسط الصافي من الحقوق والرسوم تؤدي إلى زيادة أو نقصان عمولة السمسار وبما أن قسط التأمين هو مبلغ من المال يدفعه المؤمن له لشركة التأمين نقدا أو بشيك فان عمولة سمسار التأمين هي الأخرى تكون مبلغ من النقود⁵.

بما أن العقد المبرم بين سمسار التأمين والمؤمن له هو عقد وكالة وقانون التأمين لم ينص على حق السمسار في استرداد المصروفات فعلينا الرجوع الى القواعد العامة، فالقانون المدني في المواد 582 و587 نص أن السمسار باعتباره وكيلًا عن المؤمن له في إبرام عقود التأمين له الحق في استرداد ما أنفقه من مصاريف لتنفيذ مهامه⁶.

ب - الحق في تعويض الخسائر والمصاريف

¹ - المادة 227 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

² - المادة 261 مكرر من القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

³ - بن خضرة زهيرة، المرجع السابق، ص1327.

⁴ - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المتعلق بوسطاء التأمين.

⁵ - خالد العامري، المرجع السابق، ص ص272، 275.

⁶ - المادة 582 و587 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، ع78، الصادر سنة 1975.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

باعتبار سمسار التأمين وكيلا لطالب التأمين، يتمتع في بعض الحالات الحصول على تفويض عن الخسائر التي لحقت به واسترجاع له المصاريف التي دفعها أثناء قيامه بمهامه، والمتمثلة في كل من الأموال التي قام بصرفها للبحث عن عقد التأمين وشركة التأمين للعميل طالب التأمين ومصاريف الاستعانة بتسيير وغيرها، غير أن طالب التأمين هو ملزم بدفع هذه التعويضات نتيجة امتناعه عن إتمام عقد التأمين بغير عذر مقبول أو رجوعه عن تفويضه لسمسار التأمين وعزله بعد مباشرة هذا الأخير عمله¹.

المطلب الثاني: البنك كوسيط للتأمين

يعد التأمين عن طريق البنوك ظاهرة عالمية حضارية مستحدثة، ومع تطور نشاط التأمين، عرفت الوساطة في نطاق التأمين تطورا واسعا، لذلك يعتبر التأمين عن طريق البنوك أحد الاستراتيجيات المهمة التي تطمح إلى تطبيقها جميع أسواق التأمين في مختلف أنحاء العالم، بهدف رفع الجودة الجامعة للخدمات عن طريق زيادة كمية أقساطها التأمينية، ونسبة حصصها في الأسواق.

يعد بنك التأمين شبكة توزيعية لمعظم المنتجات التأمينية عن طريق الشبائيك البنكية، حيث يعد ضمن آخر مستحدثات القطاع المالي، يؤدي أدوارا هامة لصالح كل أطرافه المتمثلين في البنك، المؤمن والمؤمن لهم، إضافة إلى مشاركاته الفعالة في الاقتصاد، وفي الأخير لابد من التعريف بهذه الاستراتيجية المتمثلة في بنك التأمين (الفرع الأول)، واعتماد البنك لتوزيع عقود التأمين (الفرع الثاني)، إضافة إلى الالتزامات الواقعة على عاتق بنك التأمين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف البنك كوسيط التأمين (بنك التأمين)

جاء لبنك التأمين عدة تعاريف وأغلبها فقهية مع عدم وجود نص قانوني يتضمن تعريف بنك التأمين، حيث سوف نتطرق له كالتالي:

1. **التعريف الفقهي:** اجتهد عدد كبير من الفقهاء والمتخصصين لتقديم تعريف لبنك التأمين نشير إلى

بعض منها:

- **تعريف «Jean pierre Daniel»:** يجسد بنك التأمين عملية توزيع منتجات التأمين عن طريق الفروع البنكية، كما يعكس تقدما كبيرا في توزيع المنتجات المالية².

- **تعريف «Bernard de Gryse»:** هو ذلك النشاط التأميني المتمثل في خدمات التأمين التي تقدمها شركة التأمين المنتمية للبنك لحساب المؤمن لهم والذين هم عملاء للبنك¹.

¹ - المادتين 582-587 من القانون المدني.

² - Jean pierre Daniel : les enjeux de la bancassurance, 2ème Edit, édition Verneuil, paris, Fr, 1995, pp 02, 109.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

- « Nick Goulder و Rodney lester » : بنك التأمين هي عملية استعانة فروع البنوك لشبكات المبيعات والعلاقات مع الزبائن من أجل تطوير المبيعات من منتجات التأمين².

وفي تعريفات أخرى يعد التأمين عن طريق البنك إحدى الطرق التسويقية الحديثة للخدمات التأمينية التي تركز على الثقة المتبادلة بين البنك وعملائه، ويقصد بها كذلك أنها توزيع منتجات التأمين في مراكز البنك والمؤسسات المالية، وتعرف أيضا أنها بيع منتجات التأمين عن طريق وسائل التوزيع في البنوك مشتركة تربط بين زبائن المصارف وزبائن شركات التأمين، فبذلك يتم التعاقد بين شركات التأمين وشبكات وحدات البنوك العاملة في القطاع المصرفي للاستفادة من وحداتها. وبالتالي يتحول البنك لوكيل يؤدي مهمة بيع المنتجات التأمينية بصفته وكيلًا عن شركات التأمين³.

2. التعريف القانوني:

لم ينص قانون التأمينات الجزائري في ظل الأمر رقم 95-07 على اعتبار البنوك والمؤسسات المالية كوسيط للتأمين، لكن نص صراحة على ذلك بموجب قانون رقم 06-04، حيث نصت المادة 53 منه والتي تعدل وتتمم المادة 252 من الأمر رقم 95-07 على أنه: "يمكن لشركات التأمين توزيع منتجات التأمينات عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، وغيرها من شبكات التوزيع"⁴.

وقد تم توضيح هذه المادة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 22 ماي 2007 الذي يحدد كيفية وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المتشابهة وشبكات التوزيع. ولتطوير وتوسيع قطاع التأمينات، رأى المشرع أنه يمكن البحث عن وسطاء آخرين من أجل توزيع منتج التأمين، حيث تم اللجوء للبنوك باعتبارها منشأة مالية ذات إمكانيات مالية كبيرة تتوافق مع نشاط التأمينات⁵. ومن خلال النصوص المذكورة سابقا، فنلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لبنك

¹- Bernard de Gryse : la bancassurance en mouvement, Bruxelles, Belgique, 2005, p 01.

²- Goulder Nick, Lester Rodney, Bancassurance valuable tool for developing insurance in emerging markets, the world bank financial and privatesector development non-bank financial institution; septembre 2012, p 08.

³- قنان إبراهيم، دروس في التأمين البنكي، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016-2017، ص21، المتاحة على الموقع: [https:// www.elmizaine.com](https://www.elmizaine.com)، أطلع عليه بتاريخ 2026/03/25 على الساعة 14:00.

⁴- المادة 53 من الأمر رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات.

⁵- المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 22 ماي 2007، المحدد لكيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج.ر.ج.ج.ع 18، الصادرة في 23 ماي 2007.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

التأمين، حيث قام بتكريسه فقط بصفة عامة، بحيث لم يمحصر عملية توزيع منتجات التأمين فقط عن طريق البنوك أو المؤسسات المالية، بل عن طريق نسبة توزيع أخرى¹.

الفرع الثاني: اعتماد البنك كموزع لعقود التأمين

حسب ما جاء في المادة 53 من القانون رقم 04-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات منح المشرع الجزائري إمكانية توزيع شركات التأمين منتجاته التأمينية عن طريق البنوك والمؤسسات المالية، وإمكانية التوزيع قد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 07-153 الذي يحدد كميّات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى. ويشترط لتمكين هذه البنوك من توزيع منتجات التأمين وجود اتفاقية مبرمة بين شركة التأمين والبنك حتى يتصرف البنك كوكيل لشركة التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً: اتفاقية التوزيع

تنص أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المحدد كميّات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، وشبكات التوزيع الأخرى على أنه يمكن تقديم عمليات التأمين بواسطة بنوك أو مؤسسات مالية أو هيئات مشابهة على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع، تحدد هذه المنتجات المراد توزيعها عبر البنك أو المؤسسة المالية وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع بقرار من وزير المالية².

حيث تعرض شركة التأمين على لجنة مراقبة التأمينات أي اتفاقية توزيع تبرم بينها وبين البنوك أو المؤسسات المالية وما شابهها قبل أن تترتب هذه الاتفاقية أي أثر قانوني قبل دخولها حيز النفاذ، حيث تتكفل جمعية المؤمنین بإعداد اتفاقية توزيع نموذجية تسير العلاقة بين شركة التأمين والبنك أو المؤسسات المالية وبناءً على هذه الاتفاقية يتصرف البنك أو المؤسسة المالية كوكيل لشركة التأمين³، وعليه فإن اتفاقية التوزيع تتضمن عدة مزايا تتمثل في:

- يعتبر التوزيع شكلاً من أشكال التجديد والتطوير في مجال التأمين.
- يترتب عن اعتماد البنوك في توزيع خدمات التأمين انخفاض تكاليف التوزيع مقارنة بشبكات التوزيع المباشرة.

¹ - سلماني نادية، التنظيم القانوني لتأمين البنك في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 08.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153.

³ - المادتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

- الاستفادة من الكفاءات المعرفية والمهارات والقدرات التسييرية للبنوك.
- قدرة شركة التأمين توزيع لمنتجاتها على عدد أكبر من العملاء خاصة المتعاملين مع البنك.
- يعرف هذا التوزيع بتنشيط إضافي للقوى البيعية والتوزيعية أو التسويقية لعقود التأمين.
- الاستفادة من حملات الإعلان والتسويق التي تبشرها البنوك أو المؤسسات المالية ومختلف وكالاتها¹.

ثانيا: بيانات اتفاقية التوزيع

حسب ما جاء في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153 سالف الذكر، يجب أن تتضمن اتفاقية التوزيع إضافة إلى البيانات المتعلقة بالطرفين المتعاقدين وتوقيعهم المتمثلة في اسم شركة التأمين مانحة التوكيل، عنوان مقرها الرئيسي، ممثلها القانوني، البنك أو المؤسسة المالية، مقره، ممثله القانوني (مديره العام) ما يلي:

- الوكالات أو أي مركز بيع للبنك أو المؤسسة المالية المؤهلة لاكتتاب عقود التأمين.
- منتجات التأمين موضوع الاتفاق.
- عمولة التوزيع وكيفية دفع أجر الوكيل.
- المعلومات التي تبلغ لشركات التأمين الموكلة.
- سلطات الاكتتاب.
- المقاطعة الإقليمية المرخص للوكالة أو أي مركز بيع العمل ضمنها.
- الجهة القضائية المختصة بالحكم في حالة نزاع.
- السلطات الممنوحة لهؤلاء الوكلاء في مجال تحصيل مبالغ الأقساط، آجال تحويلها لشركة التأمين، والتسيير وتسوية الحوادث.
- تحديد الكيفيات العملية لإنجاز التربص الذي تنظمه شركة التأمين لفائدة الوكلاء المكتتبين سواء بنوك أو مؤسسات مالية أو ما شابهها، يشترط للحصول على هذا التربص 96 ساعة حول عمليات التأمين وينتهي هذا التربص بتسليم شهادة، وتمنح في نهاية التكوين بطاقة مهنية للوكلاء المكتتبين تتضمن منتجات التأمين المرخص لهم اكتتابها.

¹ - شرين أمال، بوشليل ديهية، توزيع منتجات التأمين في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2021-2022، ص 69.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

يشار في هذا الصدد إلى أن أي تعديل في هذه الاتفاقية يجب أن يخضع للموافقة من طرف لجنة الإشراف على التأمينات لأنها مسؤولة عن مراقبة نشاط وكلاء التوزيع البنوك والمؤسسات المالية في مجال توزيع منتجات التأمين ويشترط أن تعلم في حالة إنهاء الطرفين العمل بالاتفاقية¹.

ثالثا: مختلف منتجات التأمين التي يوزعها البنك على عملائه

حدد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-153 الذي يحدد كفاءات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية، وترك تحديد هذه المنتجات والنسب القصوى لعمولة التوزيع للقرار الصادر في 06 أوت 2007 وهو ما سوف نتطرق له كالتالي:

أ- عقود التأمين الممكن توزيعها عن طريق البنوك والمؤسسات المالية:

منح المشرع الجزائري الحق لشركة التأمين في توزيع منتجاتها التأمينية عبر البنوك والمؤسسات المالية، في حين لم يترك هذا المجال مفتوح بل حصره في فروع فقط جاءت في المادة 02 من القرار المؤرخ في 06 أوت 2007 والمتمثلة:

- فروع تأمين الأشخاص (حوادث، مرض، إعانة، حياة، وفاة، رسملة).
- تأمين القروض.
- تأمين الأخطار البسيطة للسكن (تعدد أخطار السكن، التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية).
- تأمين الأخطار الزراعية².

ب- عمولات مختلف منتجات التأمين التي يوزعها البنك

تمنح للبنوك والمؤسسات المالية عمولة توزيع تحسب بنسبة مئوية مقابل العقود التي قامت بتوزيعها لفائدة شركة التأمين بموجب اتفاقية التوزيع، وتحسب على أساس القسط الصافي من الحقوق والرسوم³، وقد جاء نص المادة 04 من القرار الصادر في 06 أوت 2007 النسب القصوى لعمولة التوزيع تحدد كما يلي:

1. عمولة فروع تأمينات الأشخاص:

1.1 فيما يخص فرع الرسملة: تحدد بنسبة 40% من القسط الأول و10% من الأقساط السنوية الموالية أثناء المدة الكاملة للعقد.

¹- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153.

²- المادة 02 من القرار الصادر في 06 أوت 2007، المحدد لمنتجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، ج.ر.ج.ج، ع 59، الصادر في 23 سبتمبر 2007.

³- المادة 03 من القرار الصادر في 06 أوت 2007.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

- 2.1 فيما يخص فروع تأمينات الأشخاص الأخرى: كتأمين الحوادث وتأمينات المرض والإعانة وتأمينات الحياة والوفاة فإن النسبة محددة ب 15% من القسط الصافي من الحقوق والرسوم.
 2. عمولة تأمين القروض: لا تتجاوز نسبة 10% من مبلغ قسط التأمين الصافي من جميع الحقوق والرسوم.
 3. عمولة تأمين الأخطار البسيطة للسكن: تتمثل في:
 - 1.3 التأمين المتعدد الأخطار للسكن: 32% من مبلغ قسط التأمين الصافي من جميع الحقوق والرسوم.
 - 2.3 التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية: 5% من القسط المحصل.
 4. عمولة تأمين الأخطار الزراعية: 10% من مبلغ القسط الصافي في جميع فروع هذا النوع من التأمين.
- البنوك والمؤسسات المالية باعتبارهم وكلاء لشركات التأمين فنسبة عمولة الوكلاء لا تختلف عن طريقة تسديد عمولة الوكلاء العامون والسماصرة، يتم تسديدها إما عن طريق شيك بنكي أو بتحويلها إلى حساب الوكيل المكتتب وذلك حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين¹.

الفرع الثالث: التزامات البنك

يعتبر البنك من موزعي منتجات التأمين بحيث تقع عليه عدة التزامات سوف نذكرها كالآتي:

1. التزام البنك بتسويق منتج التأمين:

المقصود بالمنتج التأميني الخدمات التي تقوم بتقديمها شركات التأمين للمؤمن له، وما تمنحه تلك الوثيقة من مصلحة متمثلة في الحماية والأمان والاستقرار، الذي تقدمه وثيقة التأمين لصاحبها، لتعويضه عن الخسارة الناتجة عن الخطر المؤمن منه مقابل قيمة مالية يدفعها المؤمن له لشركة التأمين تعرف بالقسط التأميني². سواء كان هذا الخطر مؤمنا عليه بتأمينات الممتلكات أو تأمينات المسؤولية أو التأمين عن الحياة.

ومن جانب آخر فإن هذه المصلحة تؤثر في العملاء من حيث اتخاذ القرارات وما ينتج عنها من خوف أو تردد في تنفيذها، مما يؤدي إلى ضياع المنفعة.

2. التزام البنك بالترويج للتأمين:

¹ - المادة 04 من القرار الصادر في 06 أوت 2007.

² - شاكري أوزنة، الوساطة في مجال التأمين، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص35.

الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

وذلك عن طريق استخدام الإعلانات من أجل التأثير على العملاء، إضافة أنه يساعد مقدمي الخدمات على إبراز خصائصهم الفريدة عن غيرهم من المنافسين. حيث من الواجب تصميم رسالة مفهومة في الإعلان حيث يجب أن تلبي متطلبات مختلفة ليس فقط متطلبات العمل، بل كذلك متطلبات العاملين وتشجيعهم لتخفيض خطر التوقعات غير السليمة في الرسالة، حيث يجب أن تكون الرسالة واضحة، فالحملات الإعلانية يلزم عليها استقطاب الزبائن من أجل تجريب خدمة محددة بعد أخذ معلومات عنها.

3. التزام البنك بتوزيع المنتجات التأمينية:

وهي عملية نقل الخدمات التأمينية من شركة التأمين للمؤمن له عبر شبكات التوزيع المختلفة، وقد تعتبر هذه العملية من العمليات الأساسية والجوهرية في شركات التأمين، حيث بواسطتها يمكن إتاحة الحماية التأمينية التي ينتج عنها الاستقرار والأمان للمؤمن لهم من الأخطار التي يواجهونها والتي تؤدي لخسارة مادية، ومن بين شبكات التوزيع المختلفة التي تستخدمها شركة التأمين في تقديم خدماتها التأمينية عن طريق وسطاء التأمين العاملين بها، وهناك ثلاث شبكات رئيسية وهي: البيع المباشر، الوكالات المستقلة والوكالات المتخصصة¹.

4. التزام البنك بالتسعير:

يرتبط هذا الالتزام بمعرفة القسط الملزم تحصيله من المؤمن له، مقابل خطر معين يراد التأمين منه، بالتالي فإن الالتزام بالتسعير هو وضع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات يتوافق مع درجة احتمال تحقق الخطر، ويتوافق مع قيمة التأمين أو الخطر المؤمن منه أو الظروف التي تحيط بالشئ كما أنه له ارتباط عكسي مع معدل الفائدة الفني².

¹ - بني مصطفى، واقع وآفاق شركات التأمين شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية 2005-2011، أطروحة دكتوراه، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013-2014، ص ص 109-111.

² - بني مصطفى، المرجع السابق، ص 92.

خلاصة الفصل الأول:

بعد دراستنا لهذا الفصل استخلصنا أن الوساطة وسيلة قانونية تلجأ إليها شركة التأمين لممارسة نشاطها في علاقاتها مع المؤمن أو المؤمن لهم أو العملاء، ويكون ذلك عن طريق الاستعانة بأشخاص يقومون بهذه المهنة ومن بينهم الوكيل العام التأمين، وسمسار التأمين، والبنك أو المؤسسات المالية. فالوكيل العام للتأمين يعتبر ممثلاً قانونياً لشركة التأمين بموجب عقد التعيين ويعمل باسم ولحساب شركة التأمين التي عينته ويخضع لممارسة نشاطه لإطار قانوني يحدد شروط منحة الاعتماد، ويتمتع بحقوق مقابل تنفيذه لعدة مهام والتزامات، أما سمسار التأمين هو شخص طبيعي أو معنوي إذ يتميز باستقلاليته يمارس لحسابه الخاص الوساطة بين طالبي التأمين وشركات التأمين وكذلك يعد وكيلاً للمؤمن له في حالة حصوله على تفويض من هذا الأخير، ولممارسة مهنة السمسرة يجب على السمسار القيد في السجل التجاري بمعنى يخضع للتزامات أخرى كأى تاجر ويجب حصوله على اعتماد وهذا يختلف من حيث الشروط حسب ما إذا كان شخص طبيعى أو معنوي، إضافة إلى مباشرة مهامه والتزامه بعدة التزامات مقابل الاستفادة بجملة من الحقوق.

وبالإضافة إلى البنك أو المؤسسات المالية وهو ما يعرف بالتأمين البنكي يقتصر عمله في إبرام اتفاقية توزيع بينه وبين شركة التأمين حتى يتصرف كوكيل لها، والتعامل مباشرة مع المؤمن لهم داخل فروع تقديم المعلومات والنصح حول منتجات التأمين، فهو كذلك تقع عليه التزامات كباقي الوسطاء.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في
التأمين

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين

ينتج عن منح الاعتماد لوسطاء التأمين مجموعة من الالتزامات التي تطرأ على ممارسي نشاط الوساطة في التأمين (وسطاء التأمين)، فمخالفة وسيط التأمين لأحد الالتزامات ينتج عنه مجموعة من المسؤوليات، هذا ما يؤدي إلى فرض عليه الرقابة من قبل هيئات مكلفة قانوناً، حيث تلعب الرقابة دوراً هاماً في حماية مصالح المؤمن لهم من جهة، وخوفاً من وقوع وسطاء التأمين في أخطاء عمدية أو غير عمدية أو تورطهم بعمليات غش أو اختلاس على مبلغ التعويض من جهة أخرى، ونظراً للمجال الواسع الذي يندرج ضمن قطاع التأمين إضافة إلى نشاط الوساطة في التأمين، فإن الرقابة المفروضة لا تمارس من طرف جهة واحدة فقط، إنما عدة جهات لتشمل الرقابة مجالات مختلفة وذلك حماية لحقوق المؤمن لهم وسلامة المعاملات في مجال التأمين. كما أنه يقع على وسطاء التأمين عدة أسباب تؤدي إما لتعديل أو إنهاء نشاطهم، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا الفصل، وبالتالي سننطلق في المبحث الأول إلى آليات الرقابة على نشاط الوساطة في التأمين والمسؤولية المترتبة عن ذلك والمبحث الثاني إلى تعديل وإنهاء مهام وسطاء التأمين.

المبحث الأول: آليات الرقابة على نشاط الوساطة في التأمين والمسؤولية المترتبة عن ذلك

تعد الرقابة على نشاط وسطاء التأمين من الركائز الأساسية لضمان حسن سير قطاع التأمين وحماية مصالح المؤمن لهم وتعزيز الثقة في المعاملات التأمينية، وتهدف هذه الرقابة إلى ضبط هذا النشاط وفق الشروط المطلوبة قانوناً، لاسيما ما يتعلق بشروط الاعتماد وقواعد ممارسة المهنة وواجبات الشفافية، إضافة إلى مراقبة مدى احترامهم لحقوق المؤمن لهم، وفي المقابل فإن إخلال وسيط التأمين بالتزاماته المهنية أو ارتكابه لجرائم أو مخالفات يترتب عليه مسؤولية قانونية قد تكون مدنية أو جزائية وتختلف طبيعة هذه المسؤولية بحسب جسامة الخطأ المرتكب وآثاره، وعليه فإن الجمع بين الرقابة وآليات المسؤولية يشمل ضمانات أساسية لتنظيم مهنة الوساطة في التأمين. وعليه سوف نتناول في هذا المبحث ما يلي:

- المطلب الأول: الرقابة على نشاط الوساطة في التأمين.
- المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين.

المطلب الأول: الرقابة على نشاط الوساطة في التأمين

نشاط الوساطة في التأمين له مجالات واسعة لذلك الرقابة المفروضة على هذا النشاط، وغير محصورة من جهة واحدة فقط بل أكثر من جهة لتشمل جوانب مختلفة، وبمعنى آخر هذه الرقابة لا تمارسها هيئة واحدة بل عدة هيئات بهدف توفير الحماية القانونية للعملية التعاقدية في مجال التأمين، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الرقابة التي تفرضها السلطات والهيئات العمومية والخاصة على نشاط الوساطة في التأمين وذلك وفق فرعين كما يلي:

- الفرع الأول: رقابة الهيئات العمومية على نشاط الوساطة في التأمين

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين

- الفرع الثاني: رقابة الهيئات الخاصة على نشاط الوساطة في التأمين

الفرع الأول: رقابة الهيئات العمومية على نشاط الوساطة في التأمين

تخضع أنشطة التأمين لرقابة تمارسها عدة هيئات عمومية مختصة غير محصورة في جانب واحد، بل هناك أكثر من جهة تتولى فرض رقابتها على هذا النشاط، ولا شك أن دور الرقابة الذي تقوم به هذه الهيئات يهدف إلى تحسين نشاط الوساطة في التأمين ويخدم أطراف العلاقة التعاقدية ويضمن لهم الحماية القانونية، وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى كل الهيئات العمومية على نشاط الوساطة في التأمين، والمتمثلة فيما يلي:

أولاً: الوزارة المكلفة بالمالية

يعتبر وزير المالية أهم هيئة رقابية على قطاع التأمين، يتولى رقابة إدارية بصفة سلطة عمومية يهدف إلى حماية حقوق المؤمن لهم، ويتمتع بسلطات اتخاذ القرارات لذلك له العديد من الصلاحيات، كما يقوم بمباشرة هذه الرقابة طرفين هما الوزير المكلف بالمالية والمديريات الفرعية التابعة لمديرية التأمينات والموجودة على مستوى وزارة المالية¹.

فمن سلطات وصلاحيات الوزير المكلف بالمالية ما يلي:

- يقوم الوزير المكلف بالمالية بمنح الاعتماد لكل من شركات التأمين أو إعادة التأمين وسماسة التأمين الذي لا يستطيعون ممارسة نشاطهم بدون هذا الاعتماد².
- إدارة نشاط التأمينات الاقتصادية غير الاجتماعية، بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية لضبط وتنظيم نشاط التأمين وفرض الرقابة خاصة بالنسبة للأشعار والتعريفات التي تحددها شركات التأمين³.
- بعد منح الوزير المكلف بالمالية الاعتماد لوسطاء التأمين (سماسة التأمين خاصة) يقوم الوزير المكلف بالمالية بوضع سجل خاص مرقم ومؤشر عليه تقيد فيه بصفة دورية وحسب تاريخ إصدارها الاعتمادات التي تمنح لسماسة التأمين، سواء أشخاص طبيعية أو اعتبارية، مما يساعدها على فرض الرقابة عليهم وتنظيم نشاطهم⁴.

¹ - الفقرة الثالثة من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15/02/1995، الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالمالية، ج.ر.ج.ج، ع15، الصادر سنة 1995.

² - بلجديوي بسمه، هيئات الرقابة والإشراف على التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، ع47، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، جوان 2017، ص136.

³ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-54 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالمالية.

⁴ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 95-54، الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين

بالإضافة إلى رقابة الوزير المكلف بالمالية، طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 07-364 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، تم إنشاء مديرية على مستوى الوزارة المكلفة بالمالية تقوم بدراسة ملفات وطلبات الاعتماد المقدمة من طرف الوسطاء، جمعيات، وشركات التأمين، كما قد تتكون هذه المديرية من مديريات فرعية أهمها المديرية الفرعية للتنظيم والمديرية الفرعية للمراقبة والمتمثلة في:

أ- **المديرية الفرعية للتنظيم:** تتولى دراسة طلبات الاعتماد سواء الخاصة بوسطاء التأمين أو المقدمة من طرف شركات التأمين وإعادة التأمين.

ب- **المديرية الفرعية للمراقبة:** تختص بالمراقبة وإجراء التحقيقات بصفة منتظمة المتعلقة بالعمليات المحاسبية والمالية لوسطاء التأمين¹.

ثانياً: المجلس الوطني للتأمينات

المجلس الوطني للتأمينات هو جهاز استشاري يرأسه الوزير المكلف بالمالية، ويرجع إليه هذا الأخير في جميع القضايا المتعلقة بنشاط التأمين وإعادة التأمين بما فيها نشاط الوساطة في التأمين من أجل تنظيم هذا القطاع وترقيته، كما يستشار المجلس بمنح الاعتماد لمسامرة التأمين وكذا تعديله وسحبه، وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه، كما يخول للمجلس إعداد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية في مجال اختصاصه وذلك بتكليف من الوزير المكلف بالمالية²، ومن خلال هذا سوف نتطرق لكل من تشكيلة وصلاحيات المجلس الوطني للتأمينات كما يلي:

أ- تشكيلة المجلس الوطني للتأمينات

قد جاء في المادة 276 من القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، تشكيلة المجلس الوطني للتأمينات، حيث يتكون من أعضاء يمثلون عدة جهات وهي كالتالي:

- ممثلي الدولة.
- ممثلي شركات التأمين والوسطاء.
- ممثلي المؤمن لهم.
- ممثلي مستخدمي القطاع.
- ممثلي خبراء التأمين والاكثواريين.

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج.ر.ج.ج، ع75، الصادرة سنة 2007.

² - المادة 274 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين

زيادة على ذلك، قد جاء في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-137 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، وأشارت إلى تشكيلة المجلس الوطني للتأمينات، كما قد يتكون من أعضاء آخرين وهم كما يلي:

- رئيس لجنة الاشراف على التأمينات.
 - مدير التأمينات بوزارة المالية.
 - ممثل لبنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل.
 - ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
 - أربعة (4) ممثلين لشركات التأمين، تعيينهم جمعياتهم من رتبة مسير رئيسي.
 - ممثلين (2) لوسطاء التأمين، أحدهما للوكلاء العامين والآخر للسمسرة يعينهما زملاؤهما.
 - خبير في التأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية.
 - ممثل الخبراء المعتمدين تعينه جمعية شركات التأمين ومعيدي التأمين.
 - ممثل الاكتواريين، يعينه زملاؤه.
 - ممثلين (2) للمؤمن لهم، تعيينهما جمعياتهما أو هيئاتها الأكثر تمثيلا.
 - ممثلين (2) لموظفي قطاع التأمين أحدهما يمثل الإطارات التي تعينها الهيئات المؤهلة¹.
- كما قد يجدد الوزير المكلف بالمالية القائمة الإسمية لأعضاء المجلس وكذلك مستخلفي كل منهم، علما أن الأعضاء السابق ذكرهم يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما قد تتشكل داخل المجلس الوطني عدة لجان فرعية متخصصة تتمثل فيما يلي:

- لجنة الاعتماد.
- لجنة التسعير والدفاع عن مصالح المؤمن لهم.
- لجنة تنظيم وتطوير السوق.
- اللجنة القانونية².

ب- صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات

يقوم المجلس الوطني للتأمينات بمجموعة من الصلاحيات المتعلقة بنشاط التأمين نذكرها فيما يلي:

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 19/05/2007 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-339 الصادر بتاريخ 30/10/1995 والمتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، ع 33، الصادر سنة 2007.

² - بلجدي بسمه، المرجع السابق، ص138.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين

- يتولى المجلس الوطني للتأمينات بجميع المسائل المتعلقة بوسطاء التأمين المرخص لهم قانونا بموجب الاعتمادات الممنوحة لهم لممارسة نشاط الوساطة في التأمين.
- إمكانية المجلس تقديم للوزير المكلف بالمالية اقتراحات الزامية تنظم ما يلي:
- القواعد التقنية والمالية التي تؤدي الى تحسين الظروف العامة لعمل وسطاء التأمين.
- الشروط العامة كعقود التأمين والتعريفات.
- تنظيم الوقاية من الأخطار¹.

ثالثا: لجنة الاشراف على التأمينات

لجنة الاشراف على التأمينات هي هيئة مستقلة تمارس بموجبها الدولة الرقابة على نشاط التأمين عموما، ونشاط الوساطة في التأمين خصوصا، إضافة إلى نشاط إعادة التأمين، كما كانت هذه الهيئة قبل صدور القانون 04-06 المتعلق بالتأمينات تسمى بإدارة الرقابة وتتشكل من الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات، وذلك حسب ما جاء في المادة 209 من القانون 04-06 سالف الذكر، وبعد صدور القانون 04-06 أصبحت هيئة مستقلة تابعة للوزير المكلف بالمالية².

حسب ما جاء في المادة 26 المعدلة للمادة 209 من القانون 04-06 المتعلق بالتأمينات، لجنة الاشراف على التأمينات هي هيئة تنشأ بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية تمارس بموجبها الدولة الرقابة على نشاط الوساطة في التأمين بهدف حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين والحرص على قانونية عمليات التأمين وشرعية سير شركات التأمين³، ومن خلال هذا التعريف فإن لجنة الاشراف على التأمينات هي هيئة رقابية على نشاط التأمين، تؤدي هذه الوظيفة الرقابية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة إضافة إلى باقي سلطات الضبط المعروفة في عدة قطاعات أخرى كالبنوك، والبورصة، والمنافسة⁴.

أ- تشكيلة لجنة الاشراف على التأمينات

تتكون لجنة الاشراف على التأمينات من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم خاصة في مجال التأمين والقانون والمالية، وتتمثل هذه الأعضاء فيما يلي:

¹ - المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله.

² - المادة 209 من القانون رقم 04-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

³ - المادة 26 من القانون رقم 04-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

⁴ - الكاهنة إرزيل، دور لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مج 48 رقم 1، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 290، 293.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين

- رئيس اللجنة: يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، وتتتافى وظيفة رئيس هذه اللجنة مع كل الوظائف الحكومية والعهد الانتخابية الأخرى¹.
- أعضاء اللجنة: تتكون من أربعة أعضاء يتم تحديد قائمتهم الاسمية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من طرف الوزير المكلف بالمالية²، وتتكون من:
 - قاضيين (2) تقترحها المحكمة العليا.
 - ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية.
 - خبير (1) في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية³.

ب- مهام لجنة الاشراف على التأمينات

من بين مهام لجنة الاشراف على التأمينات مهام رقابية، جاءت حسب نص المادة 28 المعدلة للمادة 210 من قانون 04-06 سالف الذكر، نذكرها فيما يلي:

- الاشراف على التزام وسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.
- التحقق من هذه الشركات أنها توفى بالالتزامات التي تعاقدت عليها اتجاه المؤمن لهم ومازالت باقية على الوفاء.
- التأكد من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في انشاء أو زيادة رأس مال شركة التأمين أو إعادة التأمين⁴.

رابعاً: مفتشي التأمينات:

إلى جانب الرقابة التي تمارسها لجنة الاشراف على التأمينات على نشاط الوساطة، يفرض على الوسطاء رقابة مفتشو التأمينات، محلفون ويخضعون لقانون أساسي نظمه المرسوم التنفيذي رقم 10-298 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات⁵، حيث يتولى مفتشو التأمينات في أي وقت التحقيق في كافة عمليات التأمين والعقود الموزعة والمقدمة للعملاء من طرف هؤلاء الوسطاء، حيث يتم تسليم هذه المحاضر إلى لجنة

¹ - المادة 209 مكرر 01 من القانون رقم 04-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

² - مولود ديدان، نظام التأمينات، ط1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص56.

³ - المادة 209 مكرر 02 من القانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات.

⁴ - حذوم ليلي، الهيئات الرقابية والاستشارية على مستوى سوق التأمينات في الجزائر، مداخلة لمقابلة بمناسبة الملتقى الوطني ضبط نشاط التأمين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2022، ص05.

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 10-298 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، ج.ر.ج.ج، ع74، الصادر في 5 ديسمبر 2010.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين

الإشراف على التأمينات، ومن جهتها تتولى إرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، متى كانت طبيعة الوقائع المذكورة في المحاضر تستدعي المتابعة جزائياً¹.

ولقد نصت المادة 212 على "دون الاخلال بعمليات الرقابة المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول، يمارس الرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء التأمين معتمدين، مفتشو تأمين محلفون وخاضعون لقانون أساسي يحدد طريقة التنظيم"².

أ- تشكيلة مفتشي التأمينات:

تتكون مفتشية التأمينات من:

1- المفتشين الرئيسيين: هم موظفون محلفون أسندت لهم صلاحية ممارسة الرقابة على شركات التأمين

أو إعادة التأمين، ويقوم المفتشين الرئيسيين إضافة إلى مهامهم بالرقابة على شركات التأمين أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين والفروع الأجنبية³.

2- المفتشين المركزيين: هم أيضاً موظفون محلفون فوضت إليهم مهمة الرقابة على شركات التأمين

وإعادة التأمين، يولكون خاصة للمشاركة في صياغة النصوص التشريعية والتنظيمية، والتأكد من وثائق المستندات التي تقوم بمسكها شركات التأمين أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين والفروع الأجنبية للتأمين وتسجيل النتائج في المحاضر⁴.

3- المفتشين العاميين:

يوظفون استناداً إلى المناصب المحددة في الميزانية من بين المركزيين الذي أتموا 10 سنوات في هذا المنصب يقومون بإثبات قيامهم بالدراسات والانجاز في إطار مهامهم، ويسجلون في قائمة التأهيل التي تحدد وفقاً من لاقتراح السلطة المخولة بالتعيين بعد استشارة لجنة المستخدمين⁵.

ب- مهام مفتشي التأمينات:

تتجلى مهام المفتش في التحقيق في كل العمليات التي تؤذيها شركات التأمين أو إعادة التأمين وكذا الوسطاء، وهي كالتالي:

¹ - بوشارب هدى، الرقابة على نشاط التأمين وفقاً للتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2017/2018، ص ص 75، 76.

² - المادة 212 من القانون رقم 04-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

³ - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 10-298.

⁴ - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 10-298.

⁵ - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-334، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، ج.ر.ج.ج، ع46، الصادرة في 27 أكتوبر 1990.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين

1- مهام المفتشي الرئيسي:

تتمثل مهامهم في تنظيم أعمال الأفراد الموضوعين تحت رقابتهم، والعمل على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في مجال نشاطهم، إضافة إلى القيام بالتحقيقات اللازمة عن السجلات والعقود والكشوف والوثائق المحاسبية، وكل مستند تلتزم شركات التأمين أو إعادة التأمين توثيقه¹، إضافة إلى تحرير الاستنتاجات من المحاضر.

2- مهام المفتشي المركزي:

يكلفون بالمساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال نشاطهم، إضافة إلى حرصهم على احترام التنظيم المعمول به، وتقديم اقتراحات تؤدي إلى توجيه عمليات الرقابة، وتطوير أساليب التحقيق، والزيادة من كفاءة أعمال الرقابة.

3- مهام المفتشين العامين:

تتمثل مهامهم في الإشراف على عمليات الرقابة وتنسيقها، واقتراح أي إجراء يهدف إلى تحسين تنظيم المصالح وتسييرها، وكذلك يقومون بتحليل وتقييم مردود المصالح بصفة دورية، ويلخصون نتائجها إضافة إلى اقتراح إجراءات لتحسينها، ويساهمون في تكوين الموظفين التابعين لأسلاك الرقابة والتفتيش².

ونستنتج من خلال المواد التي تطرقت لمفتشي التأمين، أن مهامهم تنحصر في التحقيق في كافة الأعمال المتعلقة بنشاط التأمين وإعادة التأمين وكذا وسطاء التأمين.

الفرع الثاني: رقابة الهيئات الخاصة على نشاط الوساطة في التأمين

إضافة إلى ما تقتضيه الهيئات العمومية من رقابة على نشاطات التأمين ونشاط وسطاء التأمين، هناك أيضا هيئات خاصة تقوم بفرض الرقابة أيضا على نشاط الوساطة في التأمين وخاصة على وسطاء التأمين المعتمدين وفي سياق آخر يمكننا القول أن الرقابة التي تمارسها الهيئات العمومية رقابة عامة وشاملة، أما الرقابة التي تقوم بها الهيئات الخاصة هي رقابة خاصة تنحصر في إطار الصلاحيات المخولة لها، وبالتالي تتمثل الهيئات الخاصة في: جمعية شركات التأمين، وشركة التأمين وهم كالاتي:

أ- رقابة جمعية شركات التأمين:

تقوم جمعية شركات التأمين بفرض الرقابة على وسطاء التأمين ونشاطهم عن طريق التنظيم الخاص بمنح الاعتماد، وإنجاز العقود النموذجية لتعيين وسطاء التأمين، وتوضيح محتوى العقد من بنود وشروط وبيان حقوق والتزامات طرفي العقد وكذا البيانات. فبمقتضى نص المادة 254 من الأمر رقم 07/95

¹ - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المعدل والمتمم.

² - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين

المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم السابق الذكر، فإن الدور الذي تؤديه هذه الجمعية هو تحرير عقد التعيين الذي بمقتضاه يمنح الترخيص لممارسة وسيط التأمين نشاطه، فبذلك يتم تحديد شروط العقد وضبط حقوق والتزامات وكلاء شركات التأمين بموجب الشروط المنصوص عليها في العقد¹.

إذا لا يشمل دور جمعيات شركات التأمين في إعداد العقد النموذجي فقط، إنما يشمل دورها أيضا إلى ما بعد إبرام عقد التعيين من خلال المراجعة والتعديل فيه كلما اقتضى الأمر ذلك، حسب المستجدات التي تطرأ في النشاط أو العلاقة بين الوسيط وشركة التأمين².

ب- شركات التأمين:

تطبق على وسطاء التأمين المعتمدون عند أي شركة تأمين الرقابة من قبل هذه الأخيرة، مهما كانوا وكلاء عامون أو سماسرة تأمين أو بنوك ابتداء من التسجيل والقيود في السجل الخاص بالوسطاء كل حسب نوع النشاط الذي يسعى لممارسته.

فيقوم وسيط شركة التأمين بالالتزام بتقديم قائمة الأعمال التي أعدها وللشركة الحق في الرقابة والتوجيه في عمله، إضافة إلى التحقق من حسن تنفيذه لوكالته، وعدم تجاوزه حدود المهام المكلف بها، سواء من حيث السلطات المخولة له، أو النطاق الجغرافي المحدد لمزاولة أعمال الوساطة أو التوسط في إبرام بعض العقود التي لم تخول له شركة التأمين إبرامها، بحيث السبب في فرض شركة التأمين الرقابة على وسطائها هو المسؤولية القائمة عند ارتكاب الوكيل المعتمد لخطأ، وبالتالي تعد الرقابة المفروضة على نشاط الوسطاء من التدابير الوقائية ووسيلة لحماية الشركة من أي مسؤولية³.

إضافة إلى ذلك، من أهم الآثار التي تقع نتيجة اعتماد شركة التأمين لوسيط وتفويضه بمهام وسلطات لأدائها خدمة لها، هو قيام علاقة تبعية حيث يترتب عليها تحمل مسؤولية ما يصدر عن وسطائها من أفعال وأخطاء خلال مباشرتهم لمهامهم، لذلك يتم فرض الرقابة والتوجيه والمحاسبة الدورية على المهام الموكلة لهم⁴.

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين

¹ المادة 254 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

² كريمي خولة، المرجع السابق، ص 58.

³ جمال الدين خاسف، محاضرات في مقياس الوساطة في شركات التأمين، السنة الثانية ماستر، تخصص قانون تأمينات، فرع العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2020-2021، ص 76، المتاحة على موقع: [HTTps://ancien-eco.univ-setif.DZ](https://ancien-eco.univ-setif.DZ)، أطلع عليه بتاريخ 2026/04/13 على الساعة 19:33.

⁴ كريمي خولة، المرجع السابق، ص 59.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين

نص المشرع الجزائري في الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتضمن قانون التأمينات على المسؤولية المترتبة على وسطاء التأمين من خلال مجموعة من النصوص القانونية المحددة للعقوبات المفروضة على الوسطاء، وذلك في حالة ارتكابهم لجرائم أو مخالفات أو إخلالهم بالالتزامات القانونية الملقة على عاتقهم التي سوف نتطرق إليها فيما بعد، والهدف من ذلك تحقيق المزيد من الحماية القانونية لطرفي العقد المؤمن والمؤمن له، وكل هذا بغرض التصدي للجرائم التي يرتكبها وسطاء التأمين خلال ممارستهم لمهامهم، وفي سبيل دراسة موضوع المسؤولية الجزائية الناتجة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتطرق إلى صور المسؤولية على وسطاء التأمين والعقوبات المقررة لها في (الفرع الأول)، والجزاءات المدنية المفروضة على وسطاء التأمين إذ ثبت ارتكابهم لإحدى المخالفات والجرائم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور المسؤولية الجزائية لوسطاء التأمين والعقوبات المقررة لها

حدد المشرع الجزائري في الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، بعض المخالفات والجرائم على سبيل المثال وليس الحصر، والتي فرض على من يرتكبها من وسطاء تأمين عقوبات تطبق عليهم، وذلك في حالة تحقق مفتشو التأمينات المكلفون بأعمال الرقابة أن وسطاء التأمين قد ارتكبوا أحد هذه المخالفات أو الجرائم. ولقيام مسؤولية الوسيط الجزائية عن الأعمال الغير مشروعة التي قام بها من خلال ممارسة نشاط الوساطة، وجب توفر الشروط العامة لتحقيق هذه المسؤولية وهي أن يكون الوسيط هو من ارتكب الفعل الإجرامي، أو من شريك أو نائب أو ممثل قانوني له، إذ كان الوسيط شخص معنوي، واتصال الفعل الذي ترتبت عنه المخالفة أو الجريمة بنشاط الوساطة في التأمين¹.

وبالتالي سوف نفصل في هذه الجرائم أو المخالفات على النحو التالي:

أولاً: جرائم احتيال وسطاء التأمين

تقوم جرائم الاحتيال المرتكبة من قبل وسطاء التأمين على ركنين هما:

الركن المادي: المتمثل في فعل الوسيط القائم على الخداع والتدليس المعيب لإرادة المجني عليه، والنتيجة الإجرامية المتمثلة في تسليم المجني عليه المبلغ إلى الجاني أي الوسيط، والعلاقة السببية هنا هي الخطأ المترتب عن الخداع والتصرف المبني عليه.

¹ - الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين

الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي، حيث تتجه إرادة الوسيط ونيتة إلى حيازة المال الذي تلقاه من المجني عليه، سواء كان عميلاً للمؤمن له أو شركة التأمين¹.

ومن صور الاحتيال المرتكب من قبل وسطاء التأمين خلال ممارستهم نشاطهم هناك:

أ- اقتراح واكتتاب الوسيط عقود تأمين دون أن يكون معتمد قانوناً:

تقوم هذه الجريمة عند انتحال الشخص صفة وسيط، وهو لا يكون معتمداً قانوناً ولا يملك صفة وسيط، أو أنه وسيط تأمين فعلاً لكن له صلاحية توزيع بعض فروع التأمين فقط، ولا يملك صلاحية توزيع كل عقود التأمين على الجمهور وقام بإبرام عقد تأمين ليست له رخصة توزيعه، أو تم سلبه من هذه الصفة لسبب من الأسباب بعد أن كان متمتعاً بها من قبل، وبالتالي تقع المسؤولية الجزائية على الشخص الذي ادعى كذباً أنه وسيط التأمين، رغم أن الواقع يثبت خلاف ذلك وبذلك يعاقب بالعقوبات المقررة قانوناً لفعله المخالف.

وقد أفادت المادة 268 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم على أنه يخضع كل شخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً يقوم باكتتاب أو اقتراح أي عقد من عقود التأمين، حتى لو كان وسيط تأمين دون حصوله على اعتماد قانوني إلى العقوبات المقررة في المادة 372 من قانون العقوبات وهي²:

- الحبس من سنة إلى 10 سنوات.
- غرامة مالية تقدر من 500 إلى 200.000 دينار.
- حرمان الجاني من جميع الحقوق الوطنية أو من بعضها، والمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر³.

تقرر الفقرة الثانية من المادة 244 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، أن الغرامات المالية السابقة الذكر تطبق على كل عقد من العقود التأمينية التي تم اقتراحها أو اكتتابها بطرق غير مشروعة، وليست غرامة واحدة عن كل العقود وتستوفي هذه الغرامات على غرار ما هو معمول به في مجال الضرائب⁴.

¹ - مصبح (عمر عبد المجيد)، المسؤولية الجنائية لوسطاء التأمين على ضوء نظام وساطة التأمين وتنظيم أعمال وسطاء التأمين في دولة الإمارات، مداخلة غير منشورة مقدمة في المؤتمر السنوي الثاني والعشرون، المتعلق بالجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 13-14 ماي 2014، ص 248 وما بعدها.

² - المادة 268 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

³ - المادة 372 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع 49، الصادرة في 08 يوليو 1966.

⁴ - المادة 244 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين

ب- اختلاس كل أو جزء من الأقساط ومبالغ التعويضات:

يقوم وسيط التأمين باختلاس كل أو جزء من الأموال المكلف بها عن طريق الاحتيال والتزوير في الوثائق والمستندات، ويتمثل ذلك في التصرف المشابه لما يقوم به وسيط التأمين عند مطالبة المؤمن له بزيادة مبلغ التعويض بما يفوق قيمته الحقيقية دون أن ينتج عن وقوع الخطر المؤمن منه ضرر كلي للشيء المؤمن عليه، وهذا بهدف تحقيق أرباح غير مستحقة. وهناك صورة أخرى تتمثل في تضخيم وسيط التأمين لقيمة مبلغ القسط المستحق الدفع عند إبرام عقد التأمين الذي كان وسيطاً في إبرامه، وعند استلامه للمبلغ يقوم بإيداع مبلغ القسط الصحيح لشركة التأمين ويحتفظ بالزيادة، زيادة إلى قيمة العمولة التي سيحصل عليها جراء توسطه في اكتتاب هذا العقد.

ونظراً لمسؤولية شركة التأمين عن أفعال الوسيط كإخفائه واختلاسه للأموال المكلف بها، أدى بشركات التأمين باتخاذ الاحتياطات اللازمة في هذا الإطار والمتمثلة في إلزام الوسيط المعتمد بوضع أقساط التأمين المحصلة في الحساب البنكي الذي خصص لممارسة نشاط الوساطة في التأمين، أو إلزامه بتحويلها للشركة فوراً، دون تجاوز المدة المحددة من قبل هذه الأخيرة¹.

في حين تعذر اكتشاف اختلاس وسيط التأمين لمبالغ الأقساط التي تلقاها من العميل المؤمن له، تلتزم شركة التأمين بضمان هذا الخطر، وتقوم بدفع مبلغ التعويض كاملاً إذا ثبتت حسن نية العميل، على الرغم من أنها لم تستلم أي قسط من الأقساط التي تلقاها وكيلها العام، وبعد دفع مبلغ التعويض للشركة الحق بالرجوع على الوكيل المرتكب للفعل الغير مشروع لمطالبته بمبلغ القسط الذي استلمه، أو تحميله مبلغ التعويض الذي التزمت بتسديده للمؤمن له حسن النية².

ج- اصطناع مطالبة بالتعويض بناء على ادعاءات كاذبة:

من أجل حصول الوسيط على مبالغ مالية غير مستحقة يمسكها هو أو يقوم بتقاسمها مع المؤمن له أو مكتب العقد، يقوم باصطناع مطالبة بالتعويض وذلك عبر مراحل متتالية، فأول خطوة يقوم بها الوسيط هي تغطية إحدى ممتلكات المؤمن له (سيارة أو آلة) بمقتضى عقد تأمين ما، في حين أن هذه الآلة أو المركبة قد لحقتها أضرار نتيجة حدث أو خطر من الأضرار التي يغطيها عقد التأمين المبرم مع العميل، وذلك قبل إبرام العقد، وبالتالي يصرح المؤمن له عند إبرامه للعقد أن حالة السيارة سليمة، فيؤكد الوسيط ذلك كذبا وبأنه قام بفحصها قبل إبرام العقد، وأن حالتها توافق ما صرح به المؤمن له.

¹ - مصباح (عمر عبد المجيد)، المرجع السابق، ص 250.

² - العامري خالد، المرجع السابق، ص 144.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين

ثم الخطوة الثانية، وهي تقدم المؤمن له أو مكتب العقد لوسيط التأمين الذي اكتتب معه العقد للإبلاغ عن وقوع الحادث وتحقق الخطر المؤمن منه، وذلك بعد أن صار العقد ساري المفعول بفترة زمنية قصيرة. وبالتالي الشروع في إجراءات المطالبة بمبلغ التعويض المستحق¹.

عادة ما يصعب على شركة التأمين أن تكتشف تورط الوسيط في هذه العملية، وبالتالي يتم إبرام عقد التأمين بناء على ادعاءات كاذبة من المؤمن له أو مكتب العقد حول حالة الشيء المؤمن عليه، لكن إذا تم اكتشاف ذلك يعاقب الوسيط والمؤمن له أو مكتب العقد بالعقوبات المقررة في المادة 372 من قانون العقوبات السابقة الذكر².

كما لشركة التأمين الحق في الاحتفاظ بالقسط المستحق، واسترداد مبلغ التعويض المدفوع للمؤمن له، والمطالبة بالتعويض عن أي ضرر لحق بها.

ثانيا: مشاركة وسيط التأمين في جرائم تبييض الأموال:

جريمة تبييض الأموال أو المشاركة فيها هي جريمة الغاية منها إخفاء وتغيير هوية أموال أو ممتلكات حصل عليها بطرق وأساليب غير قانونية وذلك عن طريق القيام بعملية معينة كالتأمين مثلا بهدف اظهارها أنها محصلة من مصادر مشروعة، حيث يعاقب على هذه الجريمة بمقتضى نصوص قانون العقوبات الجزائري (المادة 389 مكرر 1 وما يليها)³.

إن مشاركة وسيط التأمين في جريمة تبييض الأموال يؤدي إلى قيام مسؤولية الجزائية إذا كان عالما بعدم مشروعية هذا المال، واتجهت إرادته لتنفيذ هذا السلوك الاجرامي المتمثل في تبييض الأموال سواء كان ذلك بمقابل أو بدونه. وفي حين تحقق ذلك يقع على عاتقه أكثر من جريمة، وهي المساعدة في جريمة تبييض الأموال وارتكاب جريمة حيازة والاحتفاظ بأموال محصلة بطرق غير مشروعة، وعدم إبلاغه عن هذه الجريمة، إضافة إلى ذلك تعد مساعدة الوسيط لمبيض الأموال عملية تبييض أموال في حد ذاتها⁴.

ثالثا: مخالفة وسيط التأمين لأحد التزاماته القانونية:

¹ - العامري خالد، المرجع السابق، ص145.

² - المادة 247 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والتي نصت على أنه "كل تصريح أو كتمان للمعلومات بغرض الغش، سواء في حسابات آخر السنة المالية أو في وثائق أخرى مقدمة للوزير المكلف بالمالية أو تم نشرها أو أعلم الجمهور بها، يعاقب عليه بعقوبة الاحتيال الواردة في المادة 372 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات. - كل محاولة لاكتتاب عقد من عقود التأمين على أساس تصريحات كاذبة يعاقب عليه بنفس العقوبات.

³ - المادة 389 وما بعدها من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

⁴ - خالد العامري، المرجع السابق، ص147.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين

تناولنا سابقا الالتزامات التي قام المشرع الجزائري بفرضها على وسطاء التأمين عند ممارستهم لنشاط الوساطة، غير أن وسيط التأمين قد يخل أو يخالف أحد أو كل الالتزامات خطأ أو عمدا، ففي هذه الحالة تقع عليه عقوبات تم النص عليها قانونا، فما هي العقوبات المقرر جراء اخلال الوسيط بأحد أو كل التزاماته؟

أ- مخالفة الوسيط لالتزامه بتأمين مسؤوليته المدنية المهنية:

إذا أخل سمسار التأمين بالتزامه المتمثل في اكتتاب عقد تأمين لتغطية مسؤولية المدنية المهنية، فإن المشرع الجزائري قرر له عقوبة (بمقتضى الفقرتين الأخيرتين من المادة 243 من القانون رقم 04-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات) المتمثلة في غرامة مالية مقدرة ب 1.000 دج عن كل يوم تأخير عن إبرام هذا العقد، وتستحق هذه الغرامات عند فرضها على سمسار التأمين، كما هو الحال بالنسبة لتحصيل الضرائب المباشرة، وتدفع لصالح الخزينة العمومية¹.

وهذه العقوبة تتعلق بسمسار التأمين دون غيره من وسطاء، لأنه ملزم بتغطية مسؤوليته المدنية المهنية وذلك بموجب نص المادة 261 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، أما بالنسبة للوكيل العام فهو ملزم بإبرام عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية بموجب شرط من الشروط المنصوص عليها في عقد التعيين الذي يربطه بشركة التأمين التي اعتمدته بهذه الصفة، وبالتالي لا يخضع لهذه الغرامة إذا امتنع عن تغطية مسؤوليته المدنية المهنية، بل يعتبر إخلالا بأحد الالتزامات التعاقدية التي تم الاتفاق عليها في عقد التعيين².

ب- مخالفة الوسيط لالتزامه بمسك الدفاتر والسجلات:

إذا قام وسيط التأمين بمخالفة أو الإخلال بالتزامه بمسك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في المدة 225 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، فإنه يتعرض لعقوبة حددتها المادة 247 مكرر من القانون 04-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والتي تتجسد في غرامة مالية مقدرة ب 100.000 دج، وتحصل هذه الغرامة كما هو الأمر في مجال الضرائب مباشرة، وتدفع هيئة الأخرى لفائدة الخزينة العمومية³. وما يستخلص من هذه المادة أنه عند اخلال الوسيط بهذا الالتزام، تقع عليه عقوبة وهي الغرامة إضافة إلى جزاءات أخرى مدنية.

¹ -الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 243 من القانون رقم 04-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والتي تنص على أنه "يعاقب سمسار تأمين لم يمثل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 261 مكرر بغرامة قدرها 1000 عن كل يوم تأخير يحصل ناتج عن هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية".

² - المادة 261 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

³ - المادة 247 مكرر من القانون رقم 04-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين

العقوبات القانونية للمخالفات المشار إليها تطبق على الوسيط سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وبناء عليه، تتحمل شركات الوساطة التأمينية المسؤولية الجزائية عن الأفعال المخالفة للقانون الصادرة عن ممثلها القانوني أو أحد الشركاء، مع عدم استبعاد المسؤولية الشخصية للممثل أو الشريك باعتباره الفاعل الأصلي لهذه المخالفة¹.

وبغض النظر عن ذلك، فإن مبالغ الغرامات التي فرضت على عاتق وسطاء التأمين عند ثبوت ارتكابهم لأحد المخالفات التي سبق ذكرها لا تعتبر نفقات قابلة للاستبعاد أو الخصم، سواء لصالح الشركة أو لصالح وسيط التأمين².

الفرع الثاني: الجزاءات المدنية الموقعة على وسطاء التأمين

تهدف الجزاءات المدنية الموقعة على وسطاء التأمين إلى ضمان احترام الالتزامات المهنية والتعاقدية وحماية حقوق شركات التأمين والمؤمن لهم، لذلك عند ارتكابهم لمخالفات أو جرائم يجوز عند الاقتضاء توقيع جزاءات مدنية وتأديبية عليهم من طرف الوزير المكلف بالمالية ولجنة الإشراف على التأمينات، وتتمثل هذه الجزاءات فيما يلي:

أولاً: حق فسخ عقد التأمين

إذا قام وسيط التأمين بإبرام عقود تأمين بطرق احتيالية أو مزورة أو على تصريحات كاذبة ففي هذه الحالة يحق لشركة التأمين فسخ هذا العقد، مهما كانت صفة الوسيط سواء هو من تولى إبرام هذا العقد مع المؤمن له بصفته وكيلًا له، أو سمسار توقف دوره على التفاوض حول مضمون هذا العقد، وبالتالي فإن شركة التأمين قد تعلم المؤمن له بالاحتيال المرتكب من طرف الوسيط وذلك لمعرفة استمراره أو فسخه لعقد التأمين، فمن حق المؤمن له الفسخ إذا رأى أنه قد وقع في خطأ جوهري أو أن الوسيط ليس له اعتماد قانوني.

وإذا تم إبرام عقد تأمين بين المؤمن له والوسيط بطرق احتيالية وكاذبة وذلك عبر اتفاق بينهما بهدف اختلاس أقساط أو مبالغ تعويضات أو تبييض أموال مصدرها غير مشروع، ففي هذه الحالة تترتب على شركة التأمين حقوق أخرى نذكرها فيما يلي³:

أ- حق الاحتفاظ بمبالغ الأقساط المحصلة:

¹ - العمري خالد، المرجع السابق، ص 152.

² - المادة 250 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

³ - BIGOT (J.)- Et LANGE (D.), Traité de droit des assurances, Tome 2 « La distribution de l'assurance », L.G.D.J, Paris, France, 2000, P96.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين

لشركة التأمين الحق في فسخ عقد التأمين المبرم بين العميل سيء النية مع الوسيط، زيادة على ذلك يحق لها أيضا الاحتفاظ بمبالغ الأقساط المتحصلة عليها من المؤمن له أو المكتب ويحق لها أن تطالب هذا الأخير بالأقساط التي حان أجل استحقاقها.

كما قد يكون للمؤمن له الحق في استعادة جزء من القسط المدفوع وذلك عن المدة المنقضية من العقد ساري المفعول وهذا يكون في عدة حالات كإبرام عقد تأمين مع الوسيط المحتال ورفض استمرار عقد التأمين في المدة المتفق عليها، أو في حالة طلب الوسيط المحتال عقد التأمين عن المدة المتفق عليها، أو في حالة طلب الوسيط المحتال مبلغ قسط أكبر من قسمة القسط الحقيقي المطلوب من قبل شركة التأمين، من خلال هذا يحق لشركة التأمين اتباع الوسيط المحتال الذي تعتمد عليه دون اتباع شريكه (المؤمن له) لاسترجاع الأقساط التي اختلسها أو تغييره لتصرّيات المؤمن له باستخدام وسائل غير مشروعة وغيرها¹.

ب- حق الامتناع عن دفع مبالغ التعويضات أو استردادها

يعتبر مبلغ التأمين دين في ذمة المؤمن اتجاه المؤمن له، وقد يكون في بعض الحالات دينا غير معين كما هو المعمول به في فروع التأمين على الحياة وكذلك قد يكون دينا احتماليا كما في فروع التأمين على الأضرار، لذلك يجب على شركة التأمين الالتزام بدفع التعويض عند وقوع الضرر أو عند وقوع الكارثة محل التأمين فهو التزام جوهري بموجبه يتم ضمان أخطار طالب التأمين².

ورغم ذلك، يحق لشركة التأمين الامتناع عن دفع مبلغ التعويضات عند اكتشافها لاحتياي من طرف الوسيط قصد استيلائه على هذه الأموال لحسابه الخاص سواء بمفرده أو باتفاقه مع المؤمن له على أن يقتسما مبلغ التعويض بينهما، غير أنه إذا دفعت شركة التأمين للمؤمن له أو الوسيط مبلغ التعويض غير مستحق الدفع أو بناء على احتيال، يجوز لها في هذه الحالة المطالبة باسترداد المبالغ المدفوعة ويجوز لها المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.

ج- حرمان الوسيط من مبلغ العمولة:

إذا قام الوسيط بإبرام عقد تأمين بطرق احتيالية وغير مشروعة أو غير معتمد قانونا، أو تقديم مساعدة للمؤمن له على تبييض الأموال التي تحصل عليها بطرق غير مشروعة جاز في هذه الحالة لشركة التأمين حرمان الوسيط من مبلغ العمولة التي يتقاضاها، إضافة إلى ذلك يحق لها المطالبة بالتعويض عند الأضرار التي لحقت بها.

ثانيا: فسخ اتفاقية الوساطة والتوقف عن ممارسة النشاط

¹ - العامري خالد، المرجع السابق، ص 155.

² - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، "عقود الضرر وعقد التأمين"، مج 2، ج 7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964، ص 1148.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين

تعد فسخ اتفاقية الوساطة من بين الاتفاقيات المتفق عليها بين شركة التأمين والوسطاء في بنود الاتفاقية، لذلك يحق لشركة التأمين فسخ اتفاقية الوساطة وذلك في عدة حالات مثل ارتكاب أحد الوسطاء للمخالفات المنصوص عليها سابقاً، أو إخلاله بإحدى الالتزامات التعاقدية، أو وقوعه في أخطاء معينة توصف بأنها جسيمة.

بموجب القواعد العامة في القانون المدني لشركة التأمين الحق في سحب اعتماد الوسيط وفسح عقد تعيينه إذا كان وكيلًا أو سمسارًا في حين يتم سحب اعتماد هذا الأخير (السمسار) بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، أما البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها إذا تم ارتكاب مخالفات من طرف أحد أو بعض الوكلاء المكتتبون على توقيف وكلاء على مستوى البنك أو فروعه واستبداله بآخر قد ارتكب مخالفات أو جرائم جاز لشركة التأمين فسخ اتفاقية التوزيع التي تربط بينهما¹.

المبحث الثاني: ضبط نشاط وسطاء التأمين

إن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين ليست جامدة، وإنما قد تطرأ عليها جملة من التعديلات قد تكون بإرادة الوسيط أو نتيجة لتغييرات قانونية، كما قد تنتهي هذه المهنة سواء بصفة إرادية أو كسحب الاعتماد أو نتيجة الإخلال بأحد الالتزامات المهنية، فسنتناول في هذا المبحث تعديل مهام وسطاء التأمين في (المطلب الأول)، إنهاء مهام وسطاء التأمين في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعديل مهام وسطاء التأمين

نظرا للتطورات التي يشهدها نشاط التأمين أصبح من الضروري أن تطرأ عليه تعديلات لتنظيم هذا القطاع وضمان توازنه والحفاظ على حقوق المؤمن لهم، قد يكون هذا التعديل إما بطلب من الوسطاء أو نظرا لتغييرات الواقعة في سوق التأمين، فمن خلال هذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعديل مهام الوكيل العام للتأمين في (الفرع الأول) وتعديل مهام سمسار التأمين في (الفرع الثاني)، وتعديل اتفاقية التوزيع في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعديل مهام الوكيل العام للتأمين

تطرأ العديد من التغييرات أثناء ممارسة الوكيل العام لمهامهم، كما تحكم بنود وشروط عقد التعيين كون هذا العقد يربط الوكيل العام للتأمين بشركة التأمين التي اعتمدته وقائم هذا الأخير على الاتفاق القائم بين طرفيه، فإن هذا العقد كغيره من العقود يمكن تعديله أو تعديل بعض بنوده وذلك باتفاق طرفي العقد، أو بناء على المستجدات أو التغييرات الواقعة في سوق التأمين، ومن بين هذه التغييرات الحالات التالية:

¹ - العامري خالد، المرجع السابق، ص ص 157، 158.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين

أولاً: تغيير إقليم الوكيل العام للتأمين

يجوز باتفاق طرفي عقد التعيين، أي الوكيل العام وشركة التأمين التي منحتة الاعتماد تعديل الإقليم الذي يزاول فيه نشاطه أو تغييره¹، ويستمر في مزاوله نشاطه ضمن نطاق جغرافي مغاير للإقليم الذي كان يمارس فيه سابقاً.

وهناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى طرفي عقد التعيين إجراء هذا التعديل كتغيير مقر إقامة الوكيل العام للتأمين خارج الإقليم أو الدائرة التي كان يمارس فيها مهامه، أو تراجع في حجم أعماله ضمن النطاق الجغرافي المرخص له بمزاوله نشاطه فيه²، كما قد يكون هذا التعديل بسبب توسيع وتمديد دائرة الاختصاص الذي يمارس فيه الوكيل العام للتأمين أو تقليص حدود الدائرة الجغرافية المعتمدة قصد تعيين وكيل آخر وتقسيم المهام بينهم شرط كل منهما أن يحتفظ بحقوقه ويمارس كل طرف مهامه في حدود الصلاحيات والسلطات المخولة له قانوناً³، غير أن هذا التعديل يجب ألا يتعارض مع حق التفرد الإقليمي لغيره من الوكلاء، ويتم نقل نشاطه إلى دائرة جغرافية لا يتوفر بها أي وكيل معتمد⁴.

ثانياً: تعديل صلاحيات وسلطات الوكيل العام للتأمين

باتفاق الوكيل العام للتأمين وشركة التأمين التي اعتمدته يمكن تعديل صلاحيات وسلطات الوكيل العام للتأمين، ويكون ذلك إما بزيادة في الصلاحيات وتوسيع السلطات أو تقليص مهامه وصلاحياته، فيتم ذلك بتقديم طلب لشركة التأمين التي يمثلها يبين من خلاله رغبته في توسيع نشاطه ليضم توزيع عقود تأمين أخرى لم تكن محل اتفاق وقت إبرام عقد تعيينه، وفي حالة قبول شركة التأمين طلبه يتم توسيع نطاق نشاط الوكيل طبقاً لمحلل تعاقدى موقع من الطرفين يضاف إلى العقود المتفق عليها في عقد التعيين الأصلي.

قد تقوم شركة التأمين بتوسيع نشاط وكيلها العام، كما قد تقيد سلطاته وذلك في عدة حالات كتجاوز الوكيل العام الحدود المرسومة له في عقد التعيين أو منحه ل ضمانات أو تغطيته لأخطار ترفض شركة تأمين تغطيتها، أو تجاوزه لحدود الضمان المحدد له عند إبرامه عقود التأمين، لأخطاء جسيمة قد تؤثر على استقرار شركة التأمين⁵، وفي كل الحالات تخضع نسب العمولة للمراجعة وفقاً للتغيرات الحاصلة⁶.

الفرع الثاني: تعديل مهام سمسار التأمين

¹ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

² - العامري خالد، المرجع السابق، ص 203.

³ - BIGOT (J.)-Et LANGE (D.), Op, P517.

⁴ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

⁵ - العامري خالد، المرجع السابق، ص 204.

⁶ - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين

تطراً على سمسار التأمين تعديلات وتغييرات تتعلق بالأحكام الخاصة باعتماده وبنشاطه، وهذا ما سوف نتطرق له كالتالي:

أولاً: الأحكام التي تطرأ على اعتماد سمسار التأمين

يمنح الوزير المكلف بالمالية لسمسار التأمين الاعتماد لممارسة نشاط السمسرة والوساطة ويترتب عن ذلك إما تعديل هذا الاعتماد أو سحبه وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أ- تعديل اعتماد سمسار التأمين

تستدعي التغييرات والظروف الطارئة مراجعة وتعديل اعتماد سمسار التأمين الممنوح له من طرف الوزير المكلف بالمالية وإدارة الرقابة، ولتغيير شكل سمسار التأمين من شخص طبيعي إلى شخص معنوي كشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة يتم بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية واستشارة المجلس الوطني للتأمينات وبموافقة إدارة الرقابة مع ضرورة توفير الشروط الواجبة في مسيري وشركاء شركة السمسرة¹.

إضافة إلى ذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد في أجل 15 يوماً².

ب- سحب اعتماد سمسار التأمين كلياً

هناك حالات كثيرة تؤدي إلى سحب اعتماد السمسار وذلك بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية وبعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات يبين في إذا كان السمسار شخص طبيعي أو معنوي، ومن بين الحالات ما يلي:

- في حالة إفلاس سمسار التأمين.
- في حالة عدم استيفاء للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- في حالة توقفه نهائياً وإرادياً عن مزاولة نشاطاته أو لم يمارسها ممارسة دائمة لمدة عام على الأقل³.

¹ - القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية المتضمن تعديل الاعتماد الممنوح سابقاً لسمسار تأمين المؤرخ في 2010/12/13 المعدل للقرار المؤرخ في 2004/10/31 المتضمن اعتماد سمسار التأمين، ج.ر.ج.ج، ع03، الصادر في 2011/01/16، ص21.

² - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام.

³ - المادتين 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين

إضافة إلى وفاة السمسار أو في حالة إصابته بعارض من عوارض الأهلية كالجنون متى كان هذا السمسار شخص طبيعي وهذا يؤدي إلى سحب الاعتماد، وزيادة على ذلك إذا ارتكب احدى الجرائم كالسرقة، خيانة الأمانة، الاحتيال بهذه الأموال أو قيم، إصدار صكوك بدون رصيد، أو إخفاء أشياء تم الحصول عليها من طريق غير مشروع وغيرها...

ثانيا: الأحكام التي تطرأ على نشاط سمسار التأمين

سوف نتطرق إلى بعض الأحكام التي تحدث وتمس نشاط السمسرة في التأمين والمتمثلة في:

أ- تخلي سمسار التأمين عن محفظة

تخلي أو نقل سمسار التأمين للمحفظة هو إحالة حق الوساطة في تجديد وإبرام عقود التأمين التي بلغت تاريخ انتهاء مدتها إلى وسيط آخر وكذلك تسيير عقود التأمين التي لا تزال سارية المفعول مقابل عمولات إلى سمسار تأمين آخر، كما هناك عدة أسباب التي تؤدي بالسمسار التخلي أو التنازل عن مهنة تتمثل في:

- توقف سمسار التأمين عن ممارسة نشاطه كليا.
 - الاشهار عن افلاس سمسار التأمين.
 - عدم استيفاء الشروط لممارسة نشاط التأمين وهو ما يؤدي إلى سحب اعتماده كليا.
- وعليه، في حالة تنازل سمسار التأمين عن محفظة للسمسار المتنازل له يتم بتنازله عن ديونه وحقوقه مقابل مبلغ مالي مثل العمولات المستحقة التي حان أجل دفعها، وفي حالة ما إذا كان تحويل محفظة سمسار التأمين عن طريق البيع يتم تقييمها عن طريق رقم الأعمال وقيمة العمولات الصافية¹، المحصلة خلال 03 سنوات الأخيرة، وفي حالة إذا كان سمسار التأمين شخص اعتباري يجب حساب حجم الشركة وعدد المسيرين والعناصر المادية والمعنوية لمحل سمسار التأمين التجاري.

ب- تجمع ودمج شركات السمسرة في التأمين

فرض المشرع الجزائري بموجب الفقرتين 2 و 3 حسب المادة 230 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات كإجراء هدفه تجمع ودمج شركات السمسرة في مجال التأمين يجب إخضاعه لإدارة الرقابة بعد أن يتم تقديم طلب إلى هيئة²، فمن خلال هذا يجب على شركات السمسرة المعنية بهذا الدمج سواء شركاء تأمين، أو عملاء مؤمن لهم بتقديم طلب الدمج إلى الرقابة عن طريق اشعار منشور في نشرة الإعلانات القانونية وفي يومين وطنيين أحدهما باللغة العربية، كما تمنح للمدينين أجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم.

¹ - العامري خالد، المرجع السابق، ص ص 297، 299.

² - المادة 230 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين

ونستنتج من خلال المادة سالفة الذكر أن هذا الدمج يخص فقط شركات السمسرة المندمجة إلى شركة السمسرة في التأمين الدامجة، وتبقى كل من حقوق والتزامات شركات التأمين والعملاء المؤمن لهم ثابتة اتجاه شركة السمسرة الدامجة¹.

الفرع الثالث: تعديل اتفاقية التوزيع

وفقا لمقتضيات الظروف والمستجدات تعدل اتفاقية التوزيع وذلك بناء على طلب الطرفين أي البنك أو المؤسسة المالية وشركة التأمين ويكون عبر اتفاق بينهما، يتم ذلك بمقتضى ملحق يبرم بين الطرفين ويوقعه طبق الأشكال القانونية ويحدد النقاط التي تمد تعديلها، وهذا بعد موافقة لجنة الاشراف على التأمينات، ومن بين الحالات التي تستلزم تعديل محتوى اتفاقية التوزيع نذكرها فيما يلي:

- مراجعة نسب العمولة للوكلاء المكتتبون على مستوى فروع ووكالات البنك أو المؤسسة المالية.
- تغيير عدد وكالات أو فروع البنك أو المؤسسة المالية سواء بالزيادة أو النقصان.
- إعادة تنظيم فروع التأمين المرخص للبنك أو المؤسسة المالية الموزعة على الجمهور.
- توسيع أو تقليص صلاحيات الوكلاء المكتتبون لعقود التأمين².

المطلب الثاني: إنهاء مهام وسطاء التأمين

يعتبر نشاط وسطاء التأمين من الأنشطة التي تخضع لنظام قانوني محدد ودقيق، وذلك نتيجة للدور الأساسي الذي يمارس الوسيط في الربط بين شركات التأمين والعملاء، غير أن هذا النشاط قد ينتهي لعدة أسباب مختلفة، منها ما هي إرادية كتخلي الوسيط عن نشاطه، ومنها ما هو قانوني كإخلال أحد الوسطاء بأحد أو بعض من التزاماته، أو ما هي تنظيمية كالسحب أو الإلغاء أو الفسخ من طرف السلطات المختصة. وبالتالي فإن الهدف من تنظيم إنهاء نشاط وسطاء التأمين هو حماية مصالح وحقوق المتعاقدين مع شركة التأمين (المؤمن لهم)، وذلك من خلال اعتماد قواعد واضحة تضبط إجراءات هذا الانتهاء، وبذلك سوف نتناول خلال هذا المطلب إنهاء المهام بالنسبة للوكيل العام في (الفرع الأول)، وإنهاء مهام سمسار التأمين في (الفرع الثاني)، وإنهاء أو فسخ اتفاقية التوزيع بالنسبة للبنك في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إنهاء مهام الوكيل العام:

¹ - العامري خالد، المرجع السابق، ص 300، 301.

² - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153 الذي يحدد كفايات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى والتي تنص على: "يجب أن يخضع أي تعديل لأحكام الاتفاقية المذكورة في المادة 05 لموافقة لجنة الإشراف على التأمينات".

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين

يرتبط إنهاء مهام الوكيل العام التأمين بتوقفه عن مزاوله نشاطه الذي يتضمن كل من توزيع عقود التأمين على العملاء وتسييرها، ويعود توقفه عن مزاوله نشاطه إلى أسباب إرادية تخص الوكيل وشركة التأمين، أو اللإرادية التي تخرج عن إرادتي طرفي العقد.

- فالأسباب اللإرادية تتمثل في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ الذي قد يصيب أحد الطرفين والذي يؤدي إلى استحالة الاستمرار في عقد التعيين بحيث ينتهي عقد التعيين الذي يربط بين الوكيل العام وشركة التأمين، أما الأسباب الإرادية فهي راجعة لإرادة طرفي العقد¹.

أولاً: توقف الوكيل العام عن ممارسة نشاطه

عند توقف الوكيل العام عن ممارسة مهامه وتخليه عن صلاحياته لأسباب عائدة لإرادته، فقد ينتج عن ذلك ضعف حجم نشاط الوكيل العام، إضافة إلى قلة العائدات التي يتقاضاها الوكيل العام نظير المهام المسندة له، والتي تقابلها كثرة التكاليف مما يدفعه إلى التخلي والتنازل عن مزاوله هذا النشاط وبالتالي يتوقف عن ممارسة نشاطه وسلطاته كوكيل عام للتأمين².

وفي حالة توقف الوكيل العام للتأمين عن مزاوله نشاطه، تلزم شركة التأمين إعلان ذلك عن طريق وسائل إعلام مختلفة من أجل وقف التعامل مع الوكيل ولتجنب حدوث أي نزاع بين المؤمن لهم وشركة التأمين التي اعتمدته³.

لا يجوز لشركة التأمين أن تلزم الوكيل العام بالمواصلة في أداء مهامه بغض النظر عن الظروف، كما لا يمكن لها رفض أو عدم قبول طلبه بالتخلي والتوقف عن العمل أيضاً⁴، إذا توقف الوكيل العام عن مزاوله نشاطه بصفة نهائية فإنه يكون ملزماً بإرجاع وتسليم جميع الوثائق والمستندات التي كانت تحت تصرفه إلى شركة التأمين التي اعتمدته ولا يمكن له الاحتفاظ بها في هذا الحال⁵.

ثانياً: عزل شركة التأمين لوكيلها العام:

¹ - المادة 256 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

² - BIGOT (J)-Et LANGE (D)، Traite de droit des assurances، la distribution de l'assurance، édition delta، LGDJ، Paris، France، 1999، P553.

³ - بهاء بهيج شكري، المرجع السابق ص 310.

⁴ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "العقود الواردة على العمل المقاوله والوكالة والوديعة والحراسة"، مج1، ج7، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1964، ص670.

⁵ - العامري خالد، المرجع السابق، ص 208-209.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين

يتم عزل الوكيل العام من قبل الموكل وتنقضي الوكالة طبقاً للقواعد العامة المشار إليها في القانون المدني، ففي هذه الحالة يجوز لشركة التأمين عزل وكيلها، وسحب الاعتماد منه إذا قام هذا الأخير بالإخلال بالتزاماته أو تجاوز حدود الصلاحيات المسندة إليه¹.

كما يجوز لشركة التأمين عزل وكيلها العام إذا قام بأحد التصرفات الآتية، والتي تم ذكرها على سبيل المثال:

- قيامه باختلاس أموال أو استلائه على بعض منها نتيجة لتصريحات غير صحيحة التي ينجم عنها ضرر لشركة التأمين.
- إفشاء السر الوظيفي ومخالفة القوانين المنظمة لنشاط التأمين.
- تجاوز حدود الصلاحيات والسلطات المسندة له في إطار عقد التعيين.
- إضافة إلى الأسباب الاقتصادية وعجزه عن مواصلة نشاطه بصفة اعتيادية وعدم تمكنه من تسيير عقود التأمين، وغيرها من الأسباب التي ينتج عنها عزل شركة التأمين لوكيلها الذي اعتمدته، والتي لا يمكن حصرها. وبمجرد تحقق عزل الوكيل العام، تلتزم شركة التأمين بإعلام وكيلها العام ليمتنع ويتراجع عن نشاطه، وإلا انتقلت آثارها إلى شركة التأمين التي ينوب عنها².
- إلى جانب ذلك على شركة التأمين مطالبة الوكيل برد كل الوثائق والمستندات التي هي بحوزته.

ولا بد من الإشارة إلى حالة فسخ عقد التعيين الذي يترتب عنه إنهاء مهام الوكيل العام، إذ تقوم شركة التأمين بفسخ عقد التعيين إذا ظهر أي نقص أو عيب أو أي عارض من عوارض الأهلية على الوكيل العام، وعلى أساس ذلك يعد غير مؤهل للممارسة الأعمال القانونية³، ففي هذه الحالة يجوز لشركة التأمين فسخ عقد التعيين وإنهاء مهام الوكيل العام مباشرة وذلك حماية مصالحها ومصالح عملائها، وهذا بعد إثباتها بتقرير طبي أن وكيلها العام لا تتوفر فيه الشروط القانونية التي تمكنه من مواصلة نشاط الوساطة⁴. وإضافة إلى هذا فإن عقد التعيين ينتهي بوفاة الوكيل العام، فإن موت هذا الأخير يؤدي إلى إنهاء عقد التعيين⁵، حيث يستوجب على ورثة الوكيل إعلام شركة التأمين بموته، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالحها وذلك بمقتضى القواعد العامة في القانون المدني.

الفرع الثاني: إنهاء مهام سمسار التأمين

¹ - المادة 586 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

² - العامري خالد، المرجع السابق، ص 209.

³ - المادة 42 من الأمر رقم 75-85 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

⁴ - العامري خالد، المرجع السابق، ص 211.

⁵ - المادة 586 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين

جاء المشرع الجزائري بالحالات التي يتم فيها سحب الاعتماد من سمسار التأمين وذلك وفقا لما يلي:

- عدم استيفاء السمسار للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا الميدان.
 - إذا قام السمسار بالتصريح بإفلاسه.
 - إذا امتنع نهائيا وإراديا عن ممارسة نشاطاته لمدة لا تقل عن سنة¹.
- إلا أن المشرع الجزائري بعد التعديل بمقتضى المرسوم التنفيذي 17-192 عدل المادة 11، وذلك بمقتضى المادة 04 منه فقد قام هذا الأخير بتقديم طلب تعليق نشاطه لإدارة رقابة التأمينات، مع إرفاق الطلب بجميع الوثائق التي تبرر ذلك التعليق، كما أتاح لسمسار التأمين إعادة ممارسة نشاطه وذلك عن طريق تقديم طلب آخر².

إضافة إلى ذلك فإن وفاة سمسار التأمين أو إصابته بعارض من عوارض الأهلية فإنه ينتج عن ذلك توقفه عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين، ويترتب على ذلك دون نزاع سحب الاعتماد الممنوح له، وكذلك سحب الاعتماد الممنوح للسمسار عند ثبوت إدانته بارتكاب أو محاولة ارتكاب أحد الجرائم التي تمنعه من ممارسة نشاطه، ومن بين هذه الجرائم: جرائم السرقة وخيانة الأمانة والاحتيال، أو إصدار شيك دون رصيد...إلخ.

الفرع الثالث: إنهاء وفسخ اتفاقية التوزيع

1- إنهاء اتفاقية التوزيع

تعد اتفاقية التوزيع عقد من العقود الزمنية المحددة المدة، وذلك راجع إلى أن البيانات التي تتضمنها الاتفاقية مدتها زمنية، إضافة إلى أن تنفيذ الطرفين لما تحتويه مستمر على امتداد مدتها، أي أن انقضائها مرتبط بانتهاء هذه المدة عند إبرام اتفاقية التوزيع يتفق الطرفان (شركة التأمين والبنك) على تحديد مدتها، وللطرفان الحرية في تحديد المدة، فيمكنهما تحديدها بثلاث أو خمسة سنوات على الأكثر أو أقل، ويبدأ سريانها بدءا من تاريخ تبليغهم أو إخطارهم بموافقة لجنة الإشراف على التأمينات، وتتقضي بانتهاء المدة التي يتم الاتفاق عليها وتحديدها بينما أنها قابلة للتجديد ضمنيا، والمراد بالتجديد الضمني لاتفاقية التوزيع هو استمرار البنك أو المؤسسة المالية في مزاولة نشاطه، وتوزيع عقود التأمين على العملاء طالبي التأمين أو لو انتهت مدة الاتفاقية، متى قامت الشركة المانحة للتوكيل قبول عقود التأمين المبرمة بعد نهاية هذا الأجل، وفي المقابل يمكنها رفض ذلك فينتج عن انتهاء الاتفاقية. فتنتهي اتفاقية التوزيع بنهاية مدتها في حالة عدم

¹ - المادة 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المحدد لشروط منح الوسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم ومكافئتهم ومراقبتهم.

² - المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 17-192.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين

قيام أحد وكلاء الطرفين بتجديدها لمرة أخرى أو قام برفضها، زيادة على ذلك يمكن لأحد الطرفين إنهاؤها قبل انقضاء مدتها بعد تبليغ الطرف الآخر المتعاقد له عن طريق رسالة مضمونة الوصول قبل ثلاث أشهر (03) من تاريخ انتهاء مدتها¹.

2- فسخ اتفاقية التوزيع:

بمقتضى المادة 120 من القانون المدني يمكن للطرفين المتعاقدين أن يتفق على اعتبار العقد مفسوخ بحكم القانون، عند عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، بحيث يتحقق الفسخ بمجرد توافر الشروط المتفق عليها، دون الحاجة للجوء إلى استصدار حكم قضائي، غير أن هذا الشرط لا يعفي من ضرورة توجيه الإعذار المحدد حسب العرف إذا لم يحدده طرفي العقد².

وعلى هذا الأساس نجد أن هناك العديد من الحالات الإرادية واللاإرادية أو بقوة القانون التي تؤدي إلى فسخ وإنهاء اتفاقية التوزيع التي أبرمت بين شركة التأمين والبنك أو المؤسسة المالية، التي تمنح بموجبها شركة التأمين لهذا الأخير توزيع عقود التأمين على العملاء. وبالتالي يتم التطرق إليها كالاتي:

- قد يتم فسخ اتفاقية التوزيع باتفاق الطرفين المتعاقدين، على أن يلتزم الطرف الراغب في فسخ هذه الاتفاقية بإخطار الطرف الثاني بذلك مسبقاً، قبل مدة 3 أشهر من تاريخ الفسخ، وذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع إشعار الاستلام.
- عند عدم احترام أحد الطرفين للالتزامات التعاقدية المتفق عليها عند إبرام الاتفاقية، يجوز للطرف الآخر طلب فسخ اتفاقية التوزيع خلال مدة سريانها، وقبل انتهائها.
- في حالة ما إذا توقف أحد الطرفين عن مزاوله نشاطه، أو سحب اعتماد أحد منهما أو كلاهما، وفي حالة الإفلاس، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادتهما مما يؤدي إلى استحالة تنفيذ هذه الاتفاقية، يتم فسخ اتفاقية التوزيع بقوة القانون ودون إنذار مسبق، وبالتالي فإنه يترتب عن فسخ اتفاقية التوزيع المبرمة من طرف شركة التأمين والبنك أو المؤسسة المالية آثار على المتعاقدين دون أن تمتد بأثر رجعي لإلغاء الاتفاقية، كما لا تؤثر على حقوق الغير لاسيما المؤمن لهم الذين تبقى عقودهم سارية، أو الذين تحققت الأخطار المؤمن منها خلال فترة سريانها، وبالتالي يحتفظون بحقوقهم الكامل في التعويض حتى بعد الفسخ.
- في حالة فسخ اتفاقية التوزيع اتفاقية وجب على البنك أو المؤسسة المالية التوقف عن توزيع عقود التأمين على العملاء، أما عقود التأمين المبرمة قبل فسخ اتفاقية التوزيع تبقى نافذة إلى غاية انقضاء مدتها وفي حالة فسخ أحد الطرفين للاتفاقية دون رضا الطرف الآخر أو قصد

¹ - العامري خالد، المرجع السابق، ص 323.

² - المادة 12 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين

الأضرار به فيجوز للطرف المتضرر في هذه الحالة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به¹.

¹ - العامري خالد، المرجع السابق، ص ص 324، 325.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضمن هذا الفصل الإطار القانوني الذي ينظم ويحدد نشاط الوساطة في التأمين، من خلال معالجة آليات الرقابة التي تفرضها هيئات متخصصة على هذا النشاط، إلى جانب ذلك المسؤولية المترتبة عن ممارسة الوسيط لنشاط الوساطة في التأمين، والقواعد الخاصة بتعديل أو إنهاء هذا النشاط.

وفيما يخص الرقابة فإن وسطاء التأمين يخضعون للرقابة من قبل عدة هيئات تنقسم إلى هيئات عامة وهيئات خاصة، تهدف إلى تنظيم مهنة الوساطة في التأمين وحسن سيرها، حيث تشغل الرقابة شروط الاعتماد والترخيصات الممنوحة لوسطاء التأمين، والمتابعة الدورية لممارسة النشاط إلى جانب إمكانية توقيع عقوبات على الوسطاء في حالة إخلالهم بأحد أو كل الالتزامات المفروضة عليهم، وبخصوص المسؤولية فإن وسيط التأمين يتحمل المسؤولية المترتبة عن ارتكابه لجرائم أو مخالفات أو إخلاله لأحد أو كل الالتزامات القانونية الملقة على عاتقه بموجب عقد التأمين التي تلحق ضررا بالغير، فبالتالي تقع عليه عقوبات وجزاءات.

كما تناول الفصل بعض القواعد المتعلقة بتعديل وإنهاء نشاط الوسطاء، حيث يمكن التعديل في شروط ممارسة المهنة وفق معايير محددة قانونا، أما الإنهاء فيكون إما بإرادة الوسيط من خلال إيداعه طلب التوقف عن ممارسة هذا النشاط أو بموجب قرار يصدر من السلطة المختصة في حالة ارتكابه لجرائم تمس هذه المهنة أو إخلاله بالتزاماته، مع مراعاة الآثار القانونية المترتبة عن هذا الإنهاء.

الخاتمة

وفي ختام دراستنا لموضوع وسطاء التأمين في التشريع الجزائري، نجد أن وسطاء التأمين لهم دور وأهمية كبيرة في مجال التأمين وهم على التوالي: الوكيل العام للتأمين، سمسار التأمين، والبنوك والمؤسسات المالية، إذ تستعين بهم كل من شركات التأمين والزيون (المؤمن له) لتوزيع الخدمات التأمينية باعتبارهم أشخاص معتمدين يخضعون لممارسة مهنة الوساطة لنظام قانوني خاص يختلف عن غيره من الوسطاء.

فالوكيل العام للتأمين هو وكيل لشركة التأمين يمثلها ويتولى إبرام عقود التأمين باسمها ولحسابها، كما يقوم بتسيير هذه العقود وتنفيذ آثارها طيلة مدة سريانها. وسمسار التأمين هو في الأصل وكيل للمؤمن له يقوم بالبحث له عن أفضل شركات التأمين التي تقبل تغطية أخطاره مقابل مبلغ قسط أقل كما قد يكون أحيانا وكيلًا لشركة في القيام ببعض الأعمال المادية. إضافة إلى البنك والمؤسسات المالية التي قد تستعين بهم شركات التأمين لتوزيع خدماتها على الجمهور وذلك يكون بموجب اتفاقية التوزيع وبناء على هذه الاتفاقية يتصرف البنك أو المؤسسات المالية كوكيل لشركة التأمين حيث تعتبر شكلا من أشكال التجديد والتطور في مجال التأمين في حين تساعد شركة التأمين توزيع منتجاتها على أكبر عدد من العملاء خاصة المتعاملين مع البنك.

كما قد نجد المشرع الجزائري جاء بجملة من الأحكام القانونية تضبط شروط منح الاعتماد إضافة إلى الحقوق والالتزامات التي تضمن حسن سير المهنة، ناهيك عن ذلك تخضع الوسطاء لرقابة الهيئات العمومية والخاصة، كما أقر عليهم مسؤولية قانونية حسب طبيعة المخالفة المرتكبة وذلك بهدف حماية مصالح المؤمن لهم وضمان المعاملات التأمينية، زيادة على ذلك قد تنتهي مهنة وسطاء التأمين بتوقف أحدهم عن ممارسة نشاطه أو حالات سحب الاعتماد أما بالنسبة للبنك بانتهاء أو فسخ اتفاقية التوزيع.

حيث قد توصلنا أيضا من خلال دراستنا إلى عدة نتائج نذكر منها:

- يعتبر وسطاء التأمين حلقة وصل أساسية بين المؤمن لهم وشركة التأمين إذ يشكلون دورا هاما في تفعيل سوق التأمين.
- إلزامية حصول وسطاء التأمين على الاعتماد باعتباره شرط من شروط لمزاولة هذا النشاط.
- إن ممارسة نشاط الوساطة تخضع لجملة من الالتزامات والحقوق، وعليه إن الوسطاء أيضا يخضعون لرقابة الهيئات المختصة وقد يترتب عن الإخلال بأحد الالتزامات مسؤولية قد تتراوح حسب درجة جسامة الخطأ المرتكب.
- نجد أن لجنة الإشراف على التأمينات هي أقرب إدارة تابعة لوزارة المالية إذ تقوم بمراقبة قطاع التأمين كونها هيئة إدارية مستقلة.

- نرى أن المشرع الجزائري قد اهتم بتنظيم مهنة وسطاء التأمين وذلك عبر وضع إطار قانوني يحدد شروط الاعتماد وممارسة هذا النشاط، بهدف حماية العملاء في سوق التأمين.
- أصبح البنك أو المؤسسة المالية صورة حديثة من صور وساطة التأمين في الجزائر إذ يتم نشاطه بموجب اتفاقية تربطه بشركة التأمين.
- ممارسة البنك نشاط الوساطة هدفه توسيع الخدمات التأمينية.
- التأمين البنكي جاء بوسائل حديثة لتوزيع خدمات التأمين مما أدى إلى تطور سوق التأمين.
- زيادة على ذلك، هناك جملة من الاقتراحات والتوصيات نذكرها فيما يلي:
- تخفيض قيمة الضمانات المالية المفروضة على سماسرة التأمين قصد زيادة سماسرة في سوق التأمين.
- إضافة نصوص قانونية مكملة لتلك التي تم دراستها في مجال الوساطة في التأمين خاصة فيما يتعلق بالواقع الحالي لتطور سوق التأمين.
- رقمنة قطاع التأمين لسهولة المعاملات وتسهيل عمل الرقابة.
- زيادة شرط تجديد الاعتماد وذلك بهدف رفع كفاءتهم المهنية.
- تعزيز آليات الرقابة على وسطاء التأمين من خلال كثرة عمليات المتابعة والتفتيش.
- تشديد العقوبات المقررة في حالة الإخلال بالمهنة أو النشاط بهدف الانضباط والحد من العمل غير المشروع.
- إلزام وسطاء التأمين أثناء ممارستهم لنشاطهم بواجب إعلام ونصيحة العملاء.
- يقترح وضع نصوص قانونية أكثر دقة بالنسبة للإطار القانوني المنظم لممارسة البنوك أو المؤسسات المالية لنشاط وساطة التأمين لتفصيل بوضوح بين العمل البنكي والنشاط التأميني.
- يقترح توسيع أكثر لشبكات توزيع منتجات التأمين بواسطة القنوات البنكية والمالية حتى يكتشفها الجمهور ويعترف عليها.
- التأمين البنكي لا يزال يحتاج إلى المزيد من التطور لمواجهة التحولات الاقتصادية والرقمية الحديثة.
- إلزامية البنوك أو المؤسسات المالية بتقديم معلومات دقيقة للعملاء حول عقود التأمين.

- اقتراح حملات توعية داخل البنوك أو المؤسسات المالية لنشر الثقافة في مجال التأمين للعملاء.

قائمة

المصادر والمراجع

أ- القرآن الكريم

ب- النصوص القانونية:

1. القوانين:

- القانون رقم 04-06 المؤرخ في 26 فبراير 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، ع15، الصادر في 12 مارس 2006.

2. الأوامر:

- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع49، الصادر في 08 يونيو 1966.

- الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 20 رمضان سنة 1395، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، ع78، الصادر سنة 1975.

- الأمر رقم 95/07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، ع13، الصادر في 08 مارس 1995.

- الأمر رقم 17/192 الذي يحدد شروط وضاء التأمين الاعتماد والأهلية وسحبه منهم ومكافأاتهم ومراقبتهم، ج.ر.ج.ج، ع36، الصادر في يونيو 2017.

3. المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 90/334 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالمالية، ج.ر.ج.ج، ع46، الصادر في 27 أكتوبر 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 95/340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وضاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأاتهم ومراقبتهم، ج.ر.ج.ج، ع65، الصادر سنة 1995.

- المرسوم التنفيذي رقم 95/341 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين ج.ر.ج.ج، ع65، الصادر في 31 أكتوبر 1995.

- المرسوم التنفيذي رقم 95/54 المؤرخ في 15/02/1995، الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالمالية، ج.ر.ج.ج، ع15، الصادر سنة 1995.

قائمة المصادر والمراجع

- المرسوم التنفيذي رقم 137/07 المؤرخ في 19/05/2007 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 339/95 الصادر بتاريخ 30/10/1995 والمتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكونية وتنظيمية وعمله، ج.ر.ج.ج، ع33، الصادر سنة 2007.
 - المرسوم التنفيذي رقم 153/07 المؤرخ في 22 ماي 2007، المحدد لكيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج.ر.ج.ج، ع18، الصادر في 23 ماي 2007.
 - المرسوم التنفيذي رقم 364/7 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج.ر.ج.ج، ع33، الصادرة سنة 2007.
 - المرسوم التنفيذي رقم 298/10 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، ج.ر.ج.ج، ع47، الصادر في 5 ديسمبر 2010.
- ج- القرارات:**
- القرار الصادر في 06 أوت 2007، المحدد لمنتجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها و كذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، ج.ر.ج.ج، ع 59، الصادر في 23 سبتمبر 2007.
 - القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية المتضمن تعديل اعتماد الممنوح سابقا لمسار التأمين المؤرخ في 13/12/2010 المعدل للقرار المؤرخ في 31/10/2004 المتضمن اعتماد مسار التأمين ، ج.ر.ج.ج ، ع03، الصادر في 16/01/2011.

ثانيا/ المراجع:

أ-الكتب:

1. باللغة العربية:

- بهاء بهيج شكري، بحوث في التأمين، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.
- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

قائمة المصادر والمراجع

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة"، مج 1، ج 7، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1964.
- عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، الطبعة 11، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2015.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "عقود الضرر وعقد التأمين"، مج 2، ج 7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964.
- مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط 1، دار بلقيس الجزائر، 2014.
- مولود ديدان، نظام التأمينات، ط 1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

2. باللغة الأجنبية:

- BIGOT (J.) Et LANGE (D.), Traité de droit des assurances, Tome 2 « la distribution de l'assurance », LGDJ, Paris, France, 2000.
- BIGOT (J) Et LANGÉ (D), Traite de droit des assurances, la distribution de l'assurance, édition delta, LGDJ, Paris France, 1999.
- Jean pierre Daniel : les enjeux de la bancassurance, 2 ème Edit, édition verneuil, paris, F1, 1995.
- Bernard de Gryse : la bancassurance en mouvement, Bruxelles Belgique, 2005.
- Goulder Nick, Lester Rodney, bancassurances, valuable tool for developing insurance in emerging markets, the word bank financial and privatextor development non – bank financial institution, September 2012.

ب- الأطروحات والمذكرات:

1. أطروحات الدكتوراه:

- العامري خالد، الوساطة في التأمين، رسالة دكتوراه، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017/2016.
- بلجديوي بسمة، تنظيم وضبط قطاع التأمين، رسالة دكتوراه، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016.

قائمة المصادر والمراجع

- بناي مصطفى، واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية 2005-2011، رسالة دكتوراه، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013/2014.

2. مذكرات الماستر:

- شرماطي أكرم، المسؤولية المدنية للوكيل العام للتأمين، مذكرة ماستر، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البلدية 02، السنة الجامعية 2021/2022.
- شعلال هاني، الوكيل العام للتأمين، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة الجامعية 2021/2019.
- حموش يمينه رانية، وسطاء التأمين، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2020/2021.
- كريمي خولة، صنفري منال، وسطاء التأمين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي، قالمة، السنة الجامعية 2022/2023.
- شريد أمال، بوشليل ديهية، توزيع منتجات التأمين في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2021/2022.
- شاكري أوزنة، الوساطة في مجال التأمين، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2018/09/18.
- بوشارب هدى، الرقابة على نشاط التأمين وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، السنة الجامعية 2017/2018.
- سلماني نادية، التنظيم القانوني لتأمين البنك في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2022.

ج-المقالات العلمية:

- بلجديوي بسمة، هيئات الرقابة والإشراف على التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، ع47، مديرية النشر والتنشيط العلمي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2017، ص ص 133، 140.

- بن خضرة زهيرة، سمسار التأمين ودوره في قطاع التأمين الجزائري، مجلة صوت القانون، مج6، ع2، مخبر الرقمنة، جامعة البليدة، 2019، ص ص 1320، 1333.
- حيثالة معمر، سمسار التأمين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، ع 2، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2014، ص ص 01، 26.
- خالد العامري، اعتماد الوكلاء العامون للتأمين وآثاره في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، ع 12، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، ديسمبر 2017، ص ص 124، 146.
- الكاهنة إيرزيل، دور لجنة الإشراف على التأمين في ضبط سوق التأمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاد والسياسة، مج48 رقم 1، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 289، 313.

د- الملتقيات:

- حذوم ليلي، الهيئات الرقابية والاستشارية على مستوى سوق التأمينات في الجزائر، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني لضبط نشاط التأمين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2022، ص 05.
- مصبح (عمر بن مجيد) المسؤولية الجنائية لوسطاء التأمين على ضوء نظام الوساطة في التأمين وتنظيم أعمال وسطاء التأمين في دولة الإمارات، مداخلة غير منشورة مقدمة في المؤتمر السنوي الثاني والعشرون، المتعلق بالجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 13-14 ماي 2014، ص 248 وما بعدها.

هـ- المحاضرات:

- بلجدوي بسمة، محاضرات في مقياس وسطاء التأمين، قانون التأمينات، السنة الأولى ماستر، تخصص قانون تأمينات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021/2020، المتاحة على الموقع: <https://www.univ-bejaia.dz>، أطلع عليه بتاريخ 2026/02/27 على الساعة 12:00.
- جمال الدين خاسف، محاضرات في مقياس الوساطة في شركات التأمين، السنة الثانية ماستر، تخصص قانون التأمينات، فرع العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2021/2020، المتاحة على الموقع: <https://ancien-eco.univ-Setif.dz>، أطلع عليه بتاريخ 2026/04/13 على الساعة 19:33.

- قنان إبراهيم، دروس في التأمين البنكي، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017/2016، المتاحة على الموقع:

[https:// www.elmizaine.com](https://www.elmizaine.com)، أطلع عليه بتاريخ 2026/03/25 على الساعة 14:00.

الفهرس

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	ب
إهداء	ج
قائمة أهم المختصرات	د
مقدمة	1
الفصل الأول: النظام القانوني لوسطاء التأمين في القانون الجزائري.	4
المبحث الأول: الوكيل العام باعتباره وسيطا للتأمين.	5
المطلب الأول: اعتماد الوكيل العام للتأمين.	5
الفرع الأول: تعريف الوكيل العام للتأمين.	6
الفرع الثاني: إجراءات منح الاعتماد.	6
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن منح الاعتماد للوكيل العام للتأمين.	12
الفرع الأول: مهام الوكيل العام للتأمين.	12
الفرع الثاني: التزامات الوكيل العام للتأمين.	14
الفرع الثالث: حقوق الوكيل العام للتأمين.	18
المبحث الثاني: سمسار التأمين والبنك باعتباره وسطاء للتأمين.	20
المطلب الأول: اعتماد سمسار التأمين.	21
الفرع الأول: تعريف سمسار التأمين.	21
الفرع الثاني: إجراءات منح الاعتماد لسمسار التأمين.	22
الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن منح الاعتماد.	27
المطلب الثاني: البنك كوسيط للتأمين.	32
الفرع الأول: تعريف البنك كوسيط للتأمين.	32
الفرع الثاني: اعتماد البنك كوسيط للتأمين.	34
الفرع الثالث: التزامات البنك.	37
الفصل الثاني: الأحكام القانونية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين.	40
المبحث الأول: آليات الرقابة على نشاط الوساطة في التأمين والمسؤولية المترتبة عن ذلك.	41
المطلب الأول: الرقابة على نشاط الوساطة في التأمين.	41
الفرع الأول: رقابة الهيئات العمومية على نشاط الوساطة في التأمين.	42

48	الفرع الثاني: رقابة الهيئات الخاصة على نشاط الوساطة في التأمين.
50	المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن ممارسة نشاط الوساطة في التأمين.
50	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لوسطاء التأمين والعقوبات المقررة لها.
55	الفرع الثاني: الجزاءات المدنية الموقعة على وسطاء التأمين.
57	المبحث الثاني: ضبط نشاط وسطاء التأمين.
57	المطلب الأول: تعديل مهام وسطاء التأمين.
57	الفرع الأول: تعديل مهام الوكيل العام للتأمين.
59	الفرع الثاني: تعديل مهام سمسار التأمين.
61	الفرع الثالث: تعديل اتفاقية التوزيع.
61	المطلب الثاني: إنهاء مهام وسطاء التأمين.
62	الفرع الأول: إنهاء مهام الوكيل العام للتأمين.
64	الفرع الثاني: إنهاء مهام سمسار التأمين.
64	الفرع الثالث: إنهاء وفسخ اتفاقية التوزيع.
69	خاتمة.
73	قائمة المراجع
80	الفهرس

ملخص:

تعتبر الوساطة حلقة وصل أساسية بين شركات التأمين والمؤمن لهم لذلك قد يلجأ العملاء لأشخاص يقومون بهذه المهنة يتمثلون في كل من الوكيل العام للتأمين، وسماسرة التأمين، والبنك أو المؤسسات المالية، حيث يكمن دورهم في تسهيل إبرام عقود التأمين وضمان حسن تنفيذها، ويخضع الالتحاق بمهنة الوساطة إلى جملة من الشروط القانونية المفروضة على جميع وسطاء التأمين، كما قد يترتب على عاقبتهم مجموعة من الالتزامات القانونية مقابل تمتعهم بحقوق مهنية، مع خضوعهم للرقابة من طرف الهيئات المختصة التي تهدف إلى ضمان احترام القواعد القانونية لنشاط التأمين.

وقد يترتب عن إخلال الوسيط بأحد أو البعض من التزاماته أو ارتكابه لأفعال مخالفة للقانون وارتكابه لمخالفات مهنية عدة مسؤوليات مما يعرضه لعقوبات قانونية، فيما يخص التعديل أو الانهاء قد تطرأ بعض التغييرات على النشاط أو أحد الشروط، كما قد تنتهي مهام وسيط التأمين وفقاً لأحكام قانونية سواء بإرادته أو وفق قرار من السلطات المختصة.

الكلمات المفتاحية:

وسطاء التأمين، النظام القانوني، الرقابة على نشاط الوساطة، المسؤولية الجزائية، المسؤولية المدنية.

Abstract:

Insurance intermediation constitutes a fundamental link between insurance companies and policyholders. Therefore, clients may resort to professionals engaged in this activity, namely general insurance agents, insurance brokers, banks, and financial institutions. Their role lies in facilitating the conclusion of insurance contracts and ensuring their proper execution.

Access to the insurance intermediation profession is subject to a set of legal requirements imposed on all insurance intermediaries. In return for the professional rights they enjoy, intermediaries are bound by several legal obligations and are subject to supervision by the competent authorities, whose mission is to ensure compliance with the legal rules governing insurance activities.

Failure by an intermediary to fulfill one or more of these obligations, or the commission of acts contrary to the law and professional regulations, may result in various forms of liability and expose the intermediary to legal sanctions. With regard to amendment or termination, certain changes may affect the activity itself or some of its conditions. Furthermore, the duties of an insurance intermediary may come to an end in accordance with legal provisions, either at the intermediary's own initiative or by decision of the competent authorities.

Keywords:

Insurance Intermediaries, Legal Framework, Supervision of Intermediation Activity, Criminal Liability, Civil Liability.